منزلة أعمال الجوارح من الايمان

دراسة فقهية من واقع أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف من غير تعصب أو نبذ بالألقاب

بقلم

أحمد فوزي وجيه

تنويه:

مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

قال أبو عمر بن عبد البر: أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: وأجمعوا على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وليس نقصانه عندنا شك فيما أمرنا بالتصديق به ولا جهل به لأن ذلك كفر وإنما هو نقصان في مرتبة العلم وزيادة البيان كما يختلف وزن طاعتنا وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم وإن كنا جميعا مؤديين للواجب علينا. ه

(انظر الدرر السنية-المطلب الأول: نقل الإجماع على أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص)

بدأت الكلام بهذا النقل للتأكيد على أن الايمان بالله تعالى ليس واحداً عند جميع الخلق بنفس الحد والمقدار بل هو متفاوت في قلوب المؤمنين من حيث القوة والضعف يزيد بالعلم والطاعة وينقص بالشك والمعصية

قال الله تعالى (إنما يخشى اللَّهَ من عباده العلماء) (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً) (ويزداد الذين آمنوا) (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى)

وأعمال الطاعة من الايمان وأعمال المعصية من ضده

قال تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) فسمى الصلاة إيماناً

وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل فقال إيمان بالله ورسوله

فجعل الايمان من العمل بل أفضل العمل

وقال عليه الصلاة والسلام (لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)

فنفى الايمان عن مرتكب الزنى وهو عمل معصية

فكلما ازددت من الطاعات كلما زاد ايمانك وكلما ازددت من المعاصي كلما ضعف ايمانك ثبَّت الله قلوبنا وأعمالنا على طاعته والايمان به.

واتفق أهل السنة على أن القول ركن في الإيمان لا يصح إلا به وكذلك العمل فالقول والعمل ركنا الإيمان فإن فقد أحدهما فقد الإيمان ولا يثبت للمرء أصل الإيمان إلا بهما معاً

قال الشافعي رحمه الله: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث بالآخر. ه

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي 956/5

قلت: ومصداق ذلك قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ)

فوعد الله الجنة لأهل الإيمان الذين قالوا ربنا الله وهذا هو القول

(ثم استقاموا) وهذا هو العمل

والناس تتفاوت في درجات الاستقامة فمستقل ومستكثر وهذا هو زيادة الإيمان ونقصانه.

والقول قول القلب واللسان والعمل عمل القلب والجوارح

هذا هو المقصود من إطلاق القول والعمل في نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف

قال ابن تيمية: القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين وهذا لا يسمى قولاً إلا بالتقييد كقوله تعالى (يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين التي لا يتقبلها الله فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك قال بعضهم ونية ثم بين آخرون أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولا إلا بموافقة السنة وهذا حق أيضا فإن أولئك قالوا: قول وعمل ليبينوا اشتماله على الجنس ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال وكذلك قول من قال اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح جعل القول والعمل اسمًا لما يظهر فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب ولابد أن يدخل في قوله اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله وخشية الله والتوكل على الله ونحو ذلك فإن دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها. ه

(الفتاوى 7/505-506)

فالقول إذن ينقسم إلى شقين: ظاهر وباطن

فالظاهر هو النطق بالشهادتين والباطن هو التصديق بها

والعمل كذلك ينقسم إلى شقين: ظاهر وباطن

فالظاهر عمل الجوارح كالصلاة والصيام مثلاً

والباطن هو الإقرار والانقياد والقبول لهذه الأعمال.

منزلة أعمال الجوارح من الايمان

ما هي منزلة أعمال الجوارح من الايمان ؟

ما هو قدر أعمال الجوارح في الايمان ؟

وما هي منزلة من ترك هذه الأعمال في الايمان والاسلام ؟

اختلف في ذلك العلماء وطلبة العلم من السابقين واللاحقين والمعاصرين

ومسائل الايمان عموماً اختلفوا فيها: مَنْ هو المؤمن ومَنْ هو الكافر ؟

ومتى يكفر المؤمن ومتى يؤمن الكافر ؟

وهذه مسائل رئيسية في اختلاف المسلمين وافترقوا بسببها فرقاً كثيرة يكفر بعضهم بعضاً ويبدع بعضهم بعضاً ويتعصب بعضهم على بعض ويغلو بعضهم على بعض في البغض والعداوة والنبذ بالألقاب ولم يسلم أحد من هذا التعصب والغلو

وكم من الأجيال استهلكتها مثل هذه الصراعات الفكرية باسم العقيدة والتوحيد والانتصار لصحيح الدين

وكم من السنين استهلكت وكم من الأعمار أُنفقت في تحقيق الخلاف والأخذ والرد ونحن أهل الحق وأنتم أهل الباطل ..

نحن الذين نمثل العقيدة السلفية الصحيحة

وأنتم المرجئة وأنتم الجهمية ..

لا بل أنتم الخوارج وأنتم أهل الغلو والتكفير ..

أنتم وافقتم المرجئة .. بل أنتم فيكم حرورية

هذه لوثة ارجائية .. بل هذه نزعة تكفيرية ..

والقائمة تطول بالأحكام والألقاب القديمة والحديثة والله المستعان.

والمعروف عند أهل السنة والجماعة أن الايمان هو التصديق المستلزم للانقياد .. التصديق بالأخبار والانقياد للأحكام

هذا هو الايمان عند أهل السنة وهو قول وعمل

ومنهم من يقول قول وعمل واعتقاد

كأنه يعني إذا لم تفهم معنى القول يزيدك بياناً ويقول لك والاعتقاد أو النية وهذا للشرح والبيان ولكن العنوان الرئيسي أن الايمان هو التصديق المستلزم للانقياد وهو قول وعمل يزيد وينقص

قول باللسان وقول بالقلب وعمل بالجوارح وعمل بالقلب

فكل من تراه يطلق الايمان قول وعمل فانما يقصد بالقول قول القلب واللسان وبالعمل عمل القلب والجوارح

فقول اللسان هو النطق بالشهادتين وقول القلب هو التصديق بهذه الشهادة وما يترتب عليها من أخبار وأحكام

وعمل الجوارح هي الأعمال الظاهرة التي يتعبد بها المسلم كاقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج وسائر الأعمال الظاهرة

وعمل القلب هو العمل الذي ينبعث منه أعمال الجوارح وهو الذي يضمر حقيقة الايمان وأصله مثل الخوف من الله واخلاص النية والمحبة والانقياد والقبول وغيرها من أعمال القلوب

فالأصل هو ما في القلب والفرع هو ما ظهر على البدن

فالقول والعمل هما ركنا الايمان على التفصيل المذكور

أما المسألة محل البحث فهي:

هل أعمال الجوارح الظاهرة من الايمان ؟

طبعاً من الايمان بنص القرآن والسنة

قال الله (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) أي صلاتكم فسمى الصلاة ايماناً

وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري أي العمل أفضل ؟

قال ايمان بالله ورسوله

فالأعمال من الايمان وكلما زادت زاد ايمانك

وكلما نقصت نقص ايمانك

ولكن ماذا لو قصَّر المسلم في هذه الأعمال فلم يفعلها بعضها أو كلها ؟

أهل السنة عموماً لا يكفرون المسلم إذا ترك عملاً من أعمال الجوارح

هذا في الجملة وإلا فبعضهم يستثني بعض الأعمال كالصلاة أو الزكاة لكن المشهور عند جمهور أهل السنة أن من قصَّر في أداء الأعمال الظاهرة يعد من عصاة المسلمين ومن أصحاب الكبائر لكنه من جملة المسلمين.

لكن ماذا لو أن الرجل ترك الأعمال الظاهرة كلها ولم يقم بشيء منها ؟

كيف يكون حاله ومآله ؟

هل هو من المسلمين أم يكون كافراً ؟

هذه المسألة معروفة بحكم من ترك أعمال الجوارح وهي مما اختلف فيه أهل العلم

والبعض لا يعترف بهذا الخلاف ويعتبره غير موجود لكنه في الحقيقة موجود بنصوص العلماء فمنهم من نص على كفره ومنهم من نص على عدم كفره وكذا بنص العلماء على الخلاف في المسألة

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ:

فأهل السنة مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب الذي هو محبته ورضاه وانقياده والمرجئة تقول يكفي التصديق فقط ويكون به مؤمن والخلاف في أعمال الجوارح هل يكفر أو لا يكفر واقع بين أهل السنة والمعروف عند السلف تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية كالصلاة والزكاة والصيام والحج والقول الثاني: أنه لا يكفر إلا من جحدها. ه

(الدرر السنية 479/1)

فالخلاف ثابت في المسألة فلا يصح الاتهام والتبديع للمخالف

كمن يتهم من يكفِّر من ترك أعمال الجوارح بأنه من الخوارج أو شابههم أو فيه شيء من عقيدة الخوارج

وعلى النقيض من يتهم من لا يكفِّر من ترك أعمال الجوارح بأنه من المرجئة أو وافقهم أو دخلت عليه بعض شبههم ونحو ذلك من عبارات الطعن والغمز

وكل ذلك من الغلو وسببه التقليد والتعصب للمذهب أو الشيخ مع سوء فهم لعبارات السلف وتقصير في سبر أقوالهم في المسألة

وقد تبين لي بعد البحث أن الأدلة الشرعية قد دلت على أن من ترك أعمال الجوارح فله ثلاث حالات:

- من ترك أعمال الجوارح جحوداً وانكاراً فهذا مكذب بآيات الله

- من ترك أعمال الجوارح استكباراً وامتناعاً وإن كان مقراً بوجوبها لكنه امتنع وأعرض ولم يلتزم أداء العمل ومن هذا حاله فلا أعلم أحداً من أهل السنة توقف في كفره وخروجه من الاسلام والأدلة الشرعية تؤيد هذا القول كما سيأتي

- من ترك أعمال الجوارح تكاسلاً وتهاوناً من غير جحود أو امتناع فلم يجحد أو يمتنع بل هو مقر بذنبه وتقصيره ولكن خلوده للدنيا وكسله وتهاونه أضعف ايمانه وترك العمل

فهذا اختلف فيه أهل العلم فمنهم من قال لا يمكن لمن هذا حاله أن يكون مسلماً

لا يمكن لرجل ترك سائر العمل فلم يسجد لله سجدة ولم يعمل لله خيراً قط

هذا لا يكون مسلماً ناجياً وهو كالممتنع ولا فرق وإن لم يصرح بامتناعه فعمله كعمل الممتنع ولا فرق ولا يمكن لمن هذا حاله أن يكون في قلبه مثقال ذرة من ايمان

والأكثرون منهم على عدم كفره وأنه من جملة المسلمين وذلك للنصوص الدالة على عدم كفر من أتى بأصل الايمان وإن لم يعمل خيراً قط

ثم إن الايمان قد يضعف حتى لا يعمل شيئاً وذلك وارد وممكن وجوده كما سيأتي

فمن تمسك بالدليل لا يكفر من ترك العمل لأن الأدلة تنص على عدم الكفر

فإن قيل أين هذه الأدلة ؟

سنأتي إلى ذكرها على التفصيل ولكن أنبه هنا إلى ملاحظة غريبة

فإنك حين تقرأ كلام ونقاشات طلبة العلم تجد القليل منهم من يورد الأدلة الشرعية التي تؤيد ما ذهب إليه بل غاية ما يحتج به هو أقوال السلف ومن نقل الاجماع منهم

وهذا مهم بلا شك ولكن قبل ذلك ما هي الأدلة من نصوص الكتاب والسنة ؟

أين في القرآن من ترك العمل فهو كافر ؟ وأين هذا في السنة ؟

هذا الذي يتوجب على الباحث الشرعي ابتداءً القيام به

ثم تورد بعد ذلك أقوال السلف ومذاهبهم

أما المرحلة الأولى فهي الاحتجاج بالنص والدليل

هذا الذي افتقده في كثير من الأبحاث في هذه المسألة لاسيما عند المعاصرين لا يوردون الأدلة وإنما الدليل عندهم هي أقوال ابن تيمية وما قرره في كتبه أنه مذهب السلف كذا كلام ابن القيم وابن رجب الحنبلي والنقولات عن علماء السلف لاسيما الحنابلة منهم

وهذا خطأ في الاستدلال ..

فينبغي على الباحث في المسائل الشرعية أن يأتي أولاً بالدليل من الكتاب والسنة ثم النقل عن أهل العلم ثانياً

وهذا هو منهجي في هذا البحث والله المستعان.

الأدلة من القرآن

1- قوله تعالى: (لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى* الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى)

الأشقى هو الشقي الكافر

قال الواحدي: {لا يصلاها إلاَّ الأشقى} لا يدخلها إلاَّ الكافر. ه
التفسير الوجيز 1209/1

وقال: {لا يَصْلاهَا إِلا الأَشْقَى} يعني المشرك الذي كذب الرسول والقرآن وتولى أعرض عن الإيمان. ه
التفسير الوسيط 505/4

إذن من هو الكافر ؟
هو الشقي الذي كذب وتولى

كذب بالخبر وتولى عن الأمر
والتولي ليس هو مجرد الترك
التولي هو الترك مع الاعراض والامتناع
هذا هو المقصود بالتولي

قال الطبري: (لا يَصْلاهَا إِلا الأشْقَى) يقول جلّ ثناؤه: لا يدخلها فيصلى بسعيرها إلا الأشقى (الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى) يقول: الذي كذّب بآيات ربه وأعرض عنها ولم يصدق بها وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ه

(تفسير الطبري 478/24)

وقال ابن تيمية: الْمُتَوَلِّي هُوَ الْعَاصِي الْمُمْتَنِعُ مِنْ الطَّاعَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}. ه
(مجموع الفتاوى 612/7)

وقال السعدي: وأخبر أن العذاب له أسباب متعددة وكلها راجعة إلى شيئين التكذيب لله ورسوله والتولي عن طاعة الله ورسوله كقوله تعالى (لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذّب وتولى وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى) وقوله (إنا قد أوحي إلينا أن العذاب على من كذّب وتولى) ه
(القواعد الحسان – دار الكرامة ص42)

والتولي في اللغة بمعنى الاعراض يعني الترك مع الامتناع والاباء
يقال تولى عنه أي أعرض عنه.
انظر مادة تولى في لسان العرب (415/15) والمعجم الوسيط (1057/2)
ومختار الصحاح (ص345)

فهذا معنى التولي عند الفقهاء والمفسرين وفي كتب اللغة

وبهذا التفسير تعرف الفرق بين المتولي الممتنع ومجرد الترك بدون امتناع

فهذه الآية دليل على أن الكفر يكون بالتكذيب أو بالتولي والاعراض

فمن ترك العمل بغير تكذيب ولا اعراض فلا يشمله وعيد الآية وليس هو من الأشقياء.

2- قوله تعالى: (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)

قال الامام الطبري: يقول تعالى ذكره: فلم يصدّق بكتاب الله ولم يصلّ له صلاة ولكنه كذّب بكتاب الله وتولى فأدبر عن طاعة الله وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ه

تفسير الطبري 80/24

وقال السعدي: (فَلا صَدَّقَ) أي: لا آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره (وَلا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ) بالحق في مقابلة التصديق (وَتَوَلَّى) عن الأمر والنهي هذا وهو مطمئن قلبه غير خائف من ربه بل يذهب (إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى) أي: ليس على باله شيء. ه

(تفسير السعدي ص900)

وقال السيوطي: وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله: (فلا صدق) قال: بكتاب الله (ولا صلى ولكن كذب) بكتاب الله (وتولى) عن طاعة الله (ثم ذهب إلى أهله يتمطى) قال: يتبختر وهو أبو جهل بن هشام كانت مشيته. ه

(الدر المنثور 363/8)

فجعل رب العالمين سبحانه التصديق الذي هو الايمان ضده التكذيب الذي هو كفر

وجعل الصلاة التي هي الايمان ضدها التولي عن الصلاة الذي هو كفر

فجحد الصلاة كفر والتولي عن الصلاة كفر

أما من ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً فليس بكافر كما هو ظاهر الدلالة من الآية

(فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)

ولم يقل كذب وترك فالتولي هو الترك وزيادة أي الترك مع الامتناع والاعراض ليس مجرد الترك عن تكاسل أو ضعف وتهاون هذا لا يسمى تولي فالتولي في اللغة هو الامتناع والاعراض كما سبق بيانه.

3- قوله تعالى: (إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)

فجعل العذاب على من كذب وتولى وأعرض وليس على مجرد الترك

فهذه الآيات دليل على أن من ترك أعمال الجوارح تكاسلاً وتهاوناً لا يكفر

ومن ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً لا يكفر

ومن تأمل نصوص الكتاب سيجد الكفر المترتب على ترك العمل محصور في التولي

(لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى)

(فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)

(إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)

ولا أعلم نصاً صريحاً في القرآن الكريم يطلق الكفر على من ترك أعمال الجوارح وإنما هو التولي عن العمل

والقرآن إذا تدبرت آياته وجدته يضع العذاب على من كذب وتولى وليس مجرد الترك فمن ترك العمل تكاسلاً ليس كمن كذب وليس كمن تولى فالكفر يقع في القرآن على من كذب وتولى

قال ابن تيمية: الكفر يكون بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم. ه (درء تعارض العقل و النقل 242/1)

وقال ابن القيم في نونيته:
فالكفر ليس سوى العناد ورد ما ... جاء الرسول به لقول فلان
فانظر لعلك هكذا دون التي ... قد قالها فتبوء بالخسران.

وقال ابن عثيمين: الارتداد عن الدين ينحصر في شيئين إما الجحود وإما الاستكبار لو قرأت جميع ما ذكره الفقهاء في كتاب المرتد لوجدته لا يخرج عن هذين الأمرين وهما الجحد والاستكبار الجحد يعني التكذيب بالأخبار والاستكبار عن الامتثال كل الردة تعود على هذين الأمرين وما يذكر من التفاصيل فهذا عبارة عن تشقيق لهذه الجملة وتفريع عليها. ه

(تفسير سورة المائدة – آية 54 – شريط رقم 19)

وهذا الكلام يعتبر خلاصة المسألة وبيان أصلها وحقيقتها

ولا أعلم آية في كتاب الله تعالى تنص على كفر من ترك العمل الظاهر ولكن من كذب أو تولى عن العمل هذا ما دلت عليه آيات القرآن والحمد لله.

الأدلة من السنة

وهي نوعان: أدلة عامة وأدلة خاصة:

الأدلة العامة هي الأحاديث الصحيحة المستفيضة بأن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهو في الجنة وحرمت عليه النار

ولنذكر بعضاً منها ثم فوائدها:

1- عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. ه

متفق عليه (بخ 1237- م 94/1)

2- عن عتبان بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله. ه

متفق عليه (بخ 425- م 455/1)

3- عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: يَا مُعَاذُ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. وفي رواية قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا. ه
متفق عليه (بخ 128- م 61/1)

4- عن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه. ه

رواه البخاري (99)

5- عن أنس بن مالك في حديث الشفاعة الطويل وفيه: فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله. ه

رواه البخاري (7510)

6- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ. ه
رواه مسلم (56/1)

7- عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. ه

رواه مسلم (55/1)

8- عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ: مَهْلًا لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدِ أُحِيطَ بِنَفْسِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ. ه

رواه مسلم (1/ 57)

9- وعن عمر بن الخطاب قال: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ: نَعَم قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَخَلِّهِمْ. ه
رواه مسلم (59/1)

10- عن خريم بن فاتك الأسدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ مَاتَ كَافِرًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. ه

رواه أحمد (19035)

11- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بشر الناس أنه من قال: لا إله إلا الله وجبت له الجنة. ه
رواه النسائي في الكبرى (10885)

12- عن زيد بن خالد الجهني قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: بشر الناس أنه من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له فله الجنة. ه

رواه النسائي (10883)

فهذه الأحاديث المستفيضة في أن من قال لا إله الله مصدقاً مخلصاً غير مكذب ولا شاكٍ فهو من أهل الجنة إن شاء الله وإن قصَّر في أداء العمل فإن الجزاء بالجنة ترتب على النطق مع التصديق المستلزم للقبول وهي ظاهرة الدلالة على نجاة أهل الشهادتين والحمد لله

والبعض يعترض على مثل هذا الاستدلال بأن هذه الأحاديث كانت في أول الاسلام ثم نزلت بعد ذلك الشرائع

وبعضهم يقول هي منسوخة

وبعضهم يقول هي مخصصة بالأدلة الأخرى التي تنص على كفر من ترك بعض الأعمال

وهذا الاعتراض غير صحيح من وجوه:

1- الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث لم يقولوا مثل هذه الاعتراضات بل رووها كما هي وهم أعرف الناس بالمراد منها.

2- كان الصحابة يعلمون أن هذه الأحاديث على عمومها وبعضهم رواها تأثماً على فراش موته كما في رواية معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وذلك خشية الإثم بكتمان العلم وإنما لم يبلغوها للناس من قبل خشية أن يتكل الناس عليها ويتركوا العمل

فلو كانت هذه الأحاديث منسوخة لصرح بها الصحابة وبينوا أن هذه الأحاديث ليست على اطلاقها وأن هذا ليس هو المراد منها وإنما هذا قبل نزول الشرائع ولبينوا التفسير الصحيح للناس.

3- الصحابي لا يقول هذا والحديث منسوخ ما الضرر أن تروي هذا الحديث وتبين للناس أنه منسوخ ؟! تزول الشبهة وينتفي التعلق بعموم النص

الصحابة ما فعلوا هذا لأن الحديث على عمومه لذلك كان بعض الصحابة لا يحدث بهذا الحديث والبعض الآخر حدَّث به قبيل موته

فهم يحملون هَمَّ الحديث أن يُفهم بصورة خاطئة فيترك به العمل

ولو كان هذا الحديث مخصوص أو منسوخ لبينوه.

4- قصة أبو هريرة مع عمر مدنية حدثت بعد اسلام أبي هريرة وهو ممن تأخر اسلامه أسلم سنة سبع يعني بعد نزول الشرائع وهي تؤكد نفس المعنى ونفس المفهوم لذلك طلب عمر من رسول الله ألا يذيع البشارة على عموم الناس فيتكلوا عليها.

5- خشية عمر من ضعفاء العلم والايمان أن يتكلوا على هذا الحديث ويتركوا العمل وهذا الحديث حقٌ أن يتكل الناس عليه وإلا لما خشي عمر ولكن الصحابة لا يريدون من الناس أن يتركوا الأعمال توكلاً على هذا لأن ترك العمل عليه عقوبات وجزاء.

6- الرسول صلى الله عليه وسلم رضي بهذه النصيحة من عمر وعمل بها خشية أن يتكل الناس على هذه البشارة ولو كانت منسوخة لبينها فالقصة متأخرة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

7- لو كان الصحابة يفهمون من هذه الأحاديث فهماً آخر غير العموم والاطلاق ولو كان عندهم علماً يقيد أو يخصص هذا العموم لبلغوه الناس ولكنهم لم يفعلوا وإنما لم ينشروه بين الناس خشية ترك العمل لاغير وهذه الطريقة في تبليغ الصحابة لهذا الحديث دلالة على أنها على عمومها وأنها بشارة لعموم المسلمين.

8- لهذه الشهادة شروطاً قد نص عليها في نفس الأحاديث ومنها العلم والاخلاص والصدق واليقين فإن استوفيت هذا وانتفى الشك عندك فلن تحجب عن الجنة قد تتأخر عن دخولها ولكن لن تحجب عنها.

الأدلة الخاصة من السنة:

حديث الشفاعة المشهور وفيه:

حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدِ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ... الحديث
(رواه مسلم 167/1)

فهذا الحديث الجليل يفيد حرص المؤمنين على اخوانهم المسلمين الذين ثقلت ذنوبهم فأدخلتهم النار فيلجأ المؤمنون إلى الله يشفعون لاخوانهم ويقولون (رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ)

فشفاعة المسلمين لاخوانهم الذين يصومون ويصلون ويحجون يعني قوم يعملون الخير ولم يتركوا العمل كله (فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ)
فالنار لا تأكل أثر السجود فهؤلاء قوم يؤدون الصلاة وهذه الشفاعة في خروج المصلين من النار يعرفونهم من أثر السجود فيخرجونهم جميعاً حتى يقولوا (رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ) قد خرجوا كلهم من النار

ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا) أما هؤلاء فليسوا من المصلين وإنما هم قوم في قلوبهم مثقال دينار من خير

ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ)

ثُمَّ يَقُولُ: (ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا
ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا)

فكل هذه الأفواج المتتالية التي أخرجت من النار ليسوا من المصلين وإنما هم يتفاوتون بما في قلوبهم من ايمان وخير فلا يصح أن يقال لم يتركوا الصلاة فالمصلون قد خرجوا ابتداءً

ثم انظر ماذا بعد ذلك:

(فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)

لا صلاة لا زكاة لا صوم لا حج .. لم يعملوا خيراً قط

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في تعليقه على حديث الشفاعة:

والمراد بقوله (لم يعملوا خيراً قط) من أعمال الجوارح وإن كان أصل التوحيد معهم ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار إنه لم يعمل خيراً قط غير التوحيد خرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً ومن حديث ابن مسعود موقوفاً ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة قال: (فأقول يا رب ائذن لي فيمن يقول لا إله إلا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي و عظمتي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله) خرجاه في الصحيحين وعند مسلم (فيقول

ليس ذلك لك أو ليس ذلك إليك) وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معها خيراً قط بجوارحهم والله أعلم. ه
(كتاب التخويف من النار ص204)

وقال الصنعاني: وهذا الحديث فيه الإخبار بأن الملائكة قالت (لم نذر فيها خيرا) أي: أحدا فيه خير والمراد ما علموه بإعلام الله ويجوز أن يقال لم يعلمهم بكل من في قلبه خير وأنه بقي من أخرجهم بقبضته ويدل له أن لفظ الحديث أنه أخرج بالقبضة من لم يعملوا خيرا قط فنفى العمل ولم ينف الاعتقاد وفي حديث الشفاعة تصريح بإخراج قوم لم يعملوا خيرا قط ويفيد مفهومه أن في قلوبهم خيرا ثم سياق الحديث يدل على أنه أريد بهم أهل التوحيد لأنه تعالى ذكر الشفاعة للملائكة والأنبياء والمؤمنين ومعلوم أن هؤلاء يشفعون بعصاة أهل التوحيد . ه
(رفع الأستار ص132)

وقال الألباني: وقد فات الحافظ رحمه الله أن في الحديث نَفْسِهِ تعقباً على ابن أبي جمرة من وجه آخر وهو أن المؤمنين كما شفعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى فأخرجوهم من النار بالعلامة فلما شُفِّعوا في المرات الأخرى وأخرجوا بشراً كثيراً لم يكن فيهم مصلون بداهة وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانه وهذا ظاهر جداً لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى. ه
(حكم تارك الصلاة 33/1)

فهذا الحديث نص في أن من ترك أعمال الجوارح قد تصيبه رحمة رب العالمين ويخرج من النار فيكون من الناجين

وعامة الأحاديث الواردة في قومٍ (لم يعملوا خيراً قط) تنتهي بالرحمة والمغفرة والعفو

ومن تتبع الأخبار النبوية عن قومٍ (لم يعملوا خيراً قط) فلن يجد حديثاً خُتم لأصحابه بالوعيد والعذاب بل كلها تنتهي بالرحمة والمغفرة

فهي من أحاديث الرجاء والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الخلاصة:

لا أعلم دليلاً في كتاب الله ينص على أن من ترك أعمال الجوارح فهو من الكفار وإنما النص قد جاء فيمن تولى عن العمل (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)

فمن تولى عن العمل فأعرض وامتنع ولم يلتزم الأداء

أما من قصَّر وفرَّط في العمل جله أو كله فلا دليل على كفره

وكذلك جاءت نصوص السنة بأن من نطق الشهادتين والتزمها بقلبه فهو من الناجين وإن ترك عمل الجوارح فقد تشمله شفاعة رب العالمين ورحمته سبحانه وتعالى

فالنصوص العامة والخاصة من الوحي تُعلّق الكفر على التكذيب والتولي

وتنفي الكفر عمن لم يعمل خيراً قط والحمد لله.

اعتراضات والرد عليها:

يعترض البعض على ما سبق ببعض الآيات الكريمات التي تأمر بالطاعة وتنهى عن المعصية أو التي تمدح الذين آمنوا وعملوا الصالحات

ومنها قوله تعالى:

(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلا تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ)

ومن السنة مثل حديث جبريل المشهور في الاسلام والايمان:

قال: مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ: الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ. ه

ومثل حديث: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ. ه

ونحو ذلك من الآيات والأحاديث التي تقرن بين الايمان والعمل الصالح

وهذه الأدلة يصح الاحتجاج بها على من يخرج العمل من الايمان كالمرجئة ومن وافقهم الذين يقولون الايمان بلا عمل وأن الايمان لا يتأثر بأداء الأعمال أو تركها فلا يزيد ولا ينقص وهذا باطل في الشرع والعقل

فالعمل الصالح من الايمان وأداء الواجب منه واجب فيه

وكلما تقرب المرء من الله بالطاعات كلما زاد ايمانه والعكس

ولكن أين في هذه النصوص أن من ترك الأعمال الظاهرة فهو كافر !

إن من تتبع آيات القرآن الكريم يجد أن الله إذا تكلم عن الايمان وجزاء المؤمنين فيكون ذلك مقروناً بالعمل الصالح

(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ)

(الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ)

(وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ)

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا)

أما إذا تكلم عن الكفر بترك العمل فإنما يذكر التولي أو الاعراض

(لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى)

(فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)

(إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)

(لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ)

هذا تقريباً في القرآن كله ...

فمن تكلم عن الايمان وفضله وجزاء أهله فليستدل بمثل هذه الآيات

وأما الكلام على الكفر وأسبابه فلا يصح الاستدلال بعكس آيات الايمان في اثبات الكفر فيقول:

بما أن الايمان أثبته الله في القرآن مقروناً بالعمل الصالح إذن ينتفي الايمان بانتفاء العمل الصالح

وذلك غير صحيح من وجهين:

1- أن العمل إذا أطلق فالمراد به العمل كله الظاهر والباطن عمل القلب والجوارح ومن ترك أعمال الجوارح فقد ترك جزء من العمل وليس العمل كله أما من تولى وأعرض فهو التارك للعمل كله ظاهراً وباطناً.

2- أن الله تعالى قد بين الكفر المتعلق بالعمل وهو التولي

(فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)

فهذا نص في المسألة فلا يصح عكس الاستدلال بآيات اثبات الايمان على نفيه بالكلية لمن ترك أعمال الجوارح تكاسلاً وتهاوناً

لأنه أولاً لم يترك العمل كله حتى تنفي عنه الايمان كله

وثانياً أن الله أخبرنا أن كفر تارك العمل هو كفر اعراض وتولي وليس مجرد ترك وتقصير والله أعلم.

شبهات والرد عليها

استدل الدكتور عصام بن عبد الله السناني في كتابه
(أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان)

على أن العمل لابد منه لصحة الايمان بقوله تعالى في سورة الأنعام:
(يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا)

قال: فهذه الآية تدل على كفر من زعم أنه مؤمن لإتيانه بتصديق القلب واللسان دون كسب الجوارح لأنها نص في عدم نفع الإيمان لكل نفس آمنت ولم تصدق إيمانها بالعمل قبل إتيان بعض الآيات وأنه لن ينتفع عندئذ إلا الذي جمع بين الإيمان مع كسب العمل الذي هو من حقيقته
قال أبو جعفر الطبري رحمه الله (تفسيره76/8): وأما قوله (أو كسبت في إيمانها خيراً) فإنه يعني أو عملت في تصديقها بالله خيراً من عملٍ صالح تصدقُ قِيْلَه وتحققه من قبل طلوع الشمس من مغربها ... ولا ينفع من كان بالله وبرسله مصدقاً ولفرائض الله مضيعاً غير مكتسبٍ بجوارحه لله طاعة إذ هي طلعت من مغربها أعمالُه إن عمل وكسبه إن اكتسب لتفريطه الذي سلف قبل طلوعها في ذلك كما حدثني محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: ثنا أسباط عن السدي (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) يقول: كسبت في تصديقها خيراً عملاً صالحاً فهؤلاء أهل القبلة وإن كانت مصدقة ولم تعمل قبل ذلك خيراً فعملت بعد أن رأت الآية لم يقبل منها وإن عملت قبل الآية خيراً ثم عملت بعد الآية خيراً قبل منها. ه
أقوال ذوي العرفان ص3

و ليس ذلك بصحيح فالآية إنما تتكلم عن الكافر الذي لم يؤمن أو كان مسلماً عاصياً فأحدث توبة حينئذ لم تقبل منه توبته

(لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل) هذا في حق الكفار

(أو كسبت في إيمانها خيراً) هذا في حق الفساق

فتوبتهم هنا غير مقبولة كما لا تقبل توبة من حضره الموت

قال القرطبي: فَمَنْ تَابَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ كَمَا لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ يقبل توبة الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ) أَيْ تَبْلُغْ رُوحُهُ رَأْسَ حَلْقِهِ وَذَلِكَ وَقْتَ الْمُعَايَنَةِ الَّذِي يَرَى فِيهِ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ فَالْمُشَاهِدُ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا مِثْلُهُ وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَوْبَةُ كُلِّ مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ أَوْ كَانَ كَالْمُشَاهِدِ لَهُ مَرْدُودَةً مَا عَاشَ لِأَنَّ عِلْمَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِوَعْدِهِ قَدْ صَارَ ضَرُورَةً. ه

تفسير القرطبي 146/7

فالآية تكلمت عن صنفين من الناس:

صنف كافر لم يكن آمن من قبل فلا ينفعه ايمانه وقتها

وصنف آمن ولكنه لم يعمل بالخير فلا تنفعه حينئذ احداث توبة

وليس في الآية أنه يكفر أو يخرج من الاسلام وإنما هو من عصاة المسلمين ولكن توبته غير مقبولة حينها

وهذا هو تفسير السلف للآية:

قال البغوي: لا يقبل إيمان كافر ولا توبة فاسق. ه

(تفسير البغوي 173/2)

وعن مقاتل بن حيان {أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا} يَعْنِي: الْمُسْلِمُ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ فِي إِيمَانِهِ خَيْرًا وَكَانَ قَبْلَ الْآيَةِ مُقِيمًا عَلَى الْكَبَائِرِ. ه

تفسير ابن أبي حاتم 8147

بل ذهب بعض أهل العلم كالحافظ ابن حجر والألوسي أن الاستدلال بهذه الآية على اشتراط العمل في صحة الايمان هو مذهب المعتزلة وليس أهل السنة

قال ابن حجر العسقلاني: وَاسْتَدَلَّ صَاحِبُ الْكَشَّافِ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِلْمُعْتَزِلَةِ فَقَالَ قَوْلُهُ لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ من قبل صِفَةٌ لِقولِهِ نَفْسًا وَقَوْلُهُ أَوْ كَسَبَتْ فِي ايمانها خيرا عطف على آمَنت وَالْمعْنَى أَنَّ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ إِذَا جَاءَتْ وَهِيَ آيَاتٌ مُلْجِئَةٌ لِلْإِيمَانِ ذَهَبَ أَوَانُ التَّكْلِيفِ عِنْدَهَا فَلَمْ يَنْفَعِ الْإِيمَانُ حِينَئِذٍ مِنْ غَيْرِ مُقَدِّمَةِ إِيمَانِهَا قَبْلَ ظُهُورِ الْآيَاتِ أَوْ مُقَدِّمَةِ إِيمَانِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلَمْ يُفَرِّقْ كَمَا تَرَى بَيْنَ النَّفْسِ الْكَافِرَةِ وَبَيْنَ النَّفْسِ الَّتِي آمَنَتْ فِي وَقْتِهِ وَلَمْ تَكْتَسِبْ خَيْرًا لِيُعْلَمَ ان قَوْله الَّذين آمنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحَات جَمْعٌ بَيْنَ قَرِينَتَيْنِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَنْفَكَّ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى حَتَّى يَفُوزَ صَاحِبُهَا وَيَسْعَدَ وَإِلَّا فَالشِّقْوَةُ وَالْهَلَاكُ قَالَ الشِّهَابُ السَّمِينُ قَدْ أَجَابَ النَّاسُ بِأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بَعْضُ الْآيَاتِ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا كَافِرَةً إِيمَانُهَا الَّذِي أَوْقَعَتْهُ إِذْ ذَاكَ وَلَا يَنْفَعُ نَفْسًا سَبْقُ إِيمَانِهَا وَلَمْ تَكْسِبْ فِيهِ خَيْرًا فَقَدْ عَلَّقَ نَفْيَ نَفْعِ الْإِيمَانِ بِأَحَدِ وَصْفَيْنِ إِمَّا نَفْيُ سَبْقِ الْإِيمَانِ فَقَطْ وَإِمَّا سَبْقُهُ مَعَ نَفْيِ كَسْبِ الْخَيْرِ <u>وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَنْفَعُ الْإِيمَانُ السَّابِقُ وَحْدَهُ وَكَذَا السَّابِقُ وَمَعَهُ الْخَيْرُ وَمَفْهُومُ الصِّفَةِ قَوِيٌّ فَيُسْتَدَلُّ بِالْآيَةِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَكُونُ فِيهِ قَلْبُ دَلِيلِ الْمُعْتَزِلَةِ دَلِيلا عَلَيْهِم</u>. ه (فتح الباري356/11)

وقال الألوسي في تفسيره:
وقوله سبحانه (أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً) عطف على آمَنَت والكلام محمول على نفي الترديد المستلزم للعموم المفيد بمنطوقه لاشتراط عدم النفع بعدم

الأمرين معا الإيمان المقدم والخير المكسوب فيه, وبمفهومه لاشتراط النفع بتحقق أحدهما بطريق منع الخلو دون الانفصال الحقيقي.
والمعنى أنه لا ينفع الإيمان حينئذ نفسا لم يصدر عنها من قبل أما الإيمان المجرد أو الخير المكسوب فيه فيتحقق الخير بأيهما كان حسبما تنطق به النصوص الكريمة من الآيات والأحاديث الصحيحة.
والمعتزلة يقولون: إن الترديد بين النفيين والمراد نفي العموم لا عموم النفي. والمعنى أنه لا ينفع الإيمان حينئذ نفسا غير مقدمة إيمانها أو مقدمة إيمانها غير كاسبة فيه خيرا.
وهذا صريح فيما ذهبوا إليه من أن الإيمان المجرد عن العمل لا يعتبر ولا ينفع صاحبه ولم يحملوا ذلك على عموم النفي كما قرروه في قوله تعالى (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً) لأن ذلك حيث لم تقم قرينة حالية أو مقالية على خلافه وهنا قد قامت قرينة على خلافه فإنه لو اعتبر عموم النفي لغي ذكر اشتراط عدم النفع بالخلو عن كسب الخير في الإيمان ضرورة أنه إذا انتفى الإيمان قبل ذلك اليوم انتفى كسب الخير فيه قطعا على أن الموجب للخلود في النار هو عدم الإيمان من غير أن يكون لعدم كسب الخير دخل ما في ذلك أصلا فيكون ذكره بصدد بيان ما يوجب الخلود لغوا من الكلام أيضا. ه
(روح البيان 307/4)

فهذا استدلال غريب بعيد عن سياق الآيات والمراد منها

وما نقله السناني من تفسير الطبري لتأييد ما ذهب إليه ليس فيه دليل أيضاً فالطبري ومن نقل عنه كالسدي تكلما في مسألة قبول الأعمال منه بعد طلوع الشمس من مغربها ولا علاقة لذلك بالكفر من عدمه

روى الطبري باسناده عن السدي قال:
كسبت في تصديقها خيراً: عملاً صالحاً فهؤلاء أهل القبلة وإن كانت مصدقة ولم تعمل قبل ذلك خيراً فعملت بعد أن رأت الآية لم يقبل منها وإن عملت قبل الآية خيراً ثم عملت بعد الآية خيراً قبل منها. ه
تفسير الطبري (267/12)

فهؤلاء عصاة المسلمين وفساقهم كما قال مقاتل والبغوي

ووصفهم السدي هنا بأهل القبلة فتأمل

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره للآية:
أي إذا وجد بعض آيات الله لم ينفع الكافر إيمانه أن آمن ولا المؤمنَ المقصر أن يزداد خيرُه بعد ذلك. ه

فأين في تفسير السلف وعلماء أهل السنة دعوى الكفر والخروج من ملة الاسلام من هذه الآية ؟!

فالكلام منهم كان على قبول الأعمال وقبول التوبة بعد نزول الآيات
لذلك نبه بعض المفسرين على أن الاستدلال بهذه الآية من اشتراط العمل في صحة الايمان هو مذهب المعتزلة والله الموفق والهادي.

دعوى الاجماع

حاول البعض اثبات دعوى اجماع السلف على أن من ترك أعمال الجوارح فقد كفر بالله تعالى وفي الحقيقة هم ينقلون اجماع السلف على أن الايمان قول وعمل !
وهذا نقل صحيح في الجملة عن السلف فهم إذا أطلقوا القول والعمل فالمراد به قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح

وبعض أهل العلم يفسر هذا التعريف فيقول الايمان قول وعمل واعتقاد يزيد الاعتقاد للتوضيح وليس لأنه قسم ثالث

وبعضهم يقول قول وعمل ونية والنية جزء من عمل القلب ونص عليها للبيان والتوضيح من باب عطف الخاص على العام للتنبيه على أهمية هذه الصورة بعينها
وهذا معروف في اللغة وكلام أهل العلم

قال ابن تيمية: وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ أَرَادَ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ وَمَنْ أَرَادَ الِاعْتِقَادَ رَأَى أَنَّ لَفْظَ الْقَوْلِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إلَّا الْقَوْلُ الظَّاهِرُ أَوْ خَافَ ذَلِكَ فَزَادَ الِاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ وَمَنْ قَالَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ قَالَ الْقَوْلُ يَتَنَاوَلُ الِاعْتِقَادَ وَقَوْلَ اللِّسَانِ وَأَمَّا الْعَمَلُ فَقَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ النِّيَّةُ فَزَادَ ذَلِكَ وَمَنْ زَادَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ فَلِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَكُونُ مَحْبُوبًا لِلَّهِ إلَّا بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَأُولَئِكَ لَمْ يُرِيدُوا كُلَّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ إنَّمَا أَرَادُوا مَا كَانَ مَشْرُوعًا مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَلَكِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمْ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ جَعَلُوهُ قَوْلًا فَقَطْ فَقَالُوا بَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ فَسَّرُوا مُرَادَهُمْ كَمَا سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التستري عَنْ الْإِيمَانِ مَا هُوَ فَقَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَسُنَّةٌ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إذَا كَانَ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ فَهُوَ نِفَاقٌ وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةً بِلَا سُنَّةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ. ه
(مجموع الفتاوى 171/7)

فالزيادة للتوضيح والبيان خشية ألا يُفهم من العام ما أراد الامام التنبيه عليه وليس المراد منها احداث قسماً ثالثاً أو رابعاً لأركان الايمان

ومن هذا ما قاله الشافعي رحمه الله:
وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِالْآخَرِ. ه
شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي 1593

وقد فهم البعض من كلام الشافعي هذا أن الايمان ثلاثة أقسام
وليس هذا بصحيح
فالايمان قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح
وإنما زاد الثالثة للتوضيح والبيان

وفي رواية أخرى عن الربيع بن سليمان قال:
سمعت الشافعي يقول الايمان قول وعمل واعتقاد بالقلب ألا ترى قول الله عز وجل (وما كان الله ليضيع إيمانكم) يعنى صلاتكم إلى بيت المقدس فسمى الصلاة ايمانا وهى قول وعمل وعقد. ه

(الانتقاء لابن عبد البر ص81)

فقال مرة (ونية) وفي رواية أخرى (واعتقاد بالقلب)
فهذا من باب تنوع العبارات للتوضيح والبيان
والاجماع على أن الايمان قول وعمل

أما أعمال الجوارح فقط فهي جزء من العمل وليست كل العمل فمن تركها فلم يترك العمل كله وإنما ترك جزءاً منه وبقي جزءاً آخر من أعمال القلوب

هذا هو محل الخلاف بين أهل السنة وبين المرجئة كما نبه على ذلك ابن القيم في كتابه الصلاة وحكم تاركها (ص56) قال:
وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة. ه

وعامة من نقل اجماع السلف فإنما عنى به ما ذكرت من أن الايمان قول وعمل
والعمل ليس هو فقط عمل الجوارح بل يشمل عمل القلب والجوارح معاً

وبعضهم حكى الاجماع على كفر من ترك أعمال الجوارح

قال أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب (219/2):
الأمة مجمعة أنّ العبد لو آمن بجميع ما ذكرناه من عقود القلب في حديث جبريل عليه السلام من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكرناه من وصف الإسلام بأعمال الجوارح لا يسمّى مؤمناً وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلماً. ه

ودعوى الاجماع هذه ليست صحيحة وذلك من وجهين:

أولاً: ثبوت المخالف من السلف:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا مما اقتصصنا في كتابنا هذا أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعا وأنه درجات بعضها فوق بعض إلا أن أولها وأعلاها الشهادة باللسان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي جعله فيه بضعة وسبعين جزءا فإذا نطق بها القائل وأقر بما جاء من عند الله لزمه اسم الإيمان بالدخول فيه بالاستكمال عند الله ولا على تزكية النفوس وكلما ازداد لله طاعة وتقوى ازداد به إيمانا. ه

كتاب الايمان ص35

وقال: وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزول به أحكام الإسلام ويلحق صاحبه للردة إلا بكلمة الكفر خاصة دون غيرها وبذلك جاءت الآثار مفسرة. ه
الايمان ص94

وأبو عبيد القاسم بن سلام (ت224) من أئمة السلف الصالح أهل العلم والاجتهاد وكلامه هنا كاف في نقض دعوى الاجماع

وسيأتي كلام غيره من أئمة السلف وبالله التوفيق.

ثانياً: اثبات بعض أهل العلم للخلاف في المسألة كما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ والخلاف في أعمال الجوارح هل يكفر أو لا يكفر واقع بين أهل السنة.

وسبق نقله في أول البحث

وقال ابن القيم: وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة. ه

وقال ابن منده بعد نقل بعض أقوال الفرق:

وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلاً وفرعاً فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة, فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه, وفرعه المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم. ه

(الإيمان لابن منده ص 331)

وقال ابن تيمية: كَمَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ إنَّ مَنْ تَرَكَ فُرُوعَ الْإِيمَانِ لَا يَكُونُ كَافِرًا حَتَّى يَتْرُكَ أَصْلَ الْإِيمَانِ وَهُوَ الِاعْتِقَادُ. ه

مجموع الفتاوى (138/11)

والبعض يقول بأن هذا ليس من كلام ابن تيمية وإنما أُدخل عليه من بعض أصحابه

وهذا لا دليل عليه وكلامه ثابت عنه في فتاواه

وقد نقله ابن عبد الهادي في كتابه (العقود الدرية دار الكاتب العربي 111/1)

وقال في أوله:

وَقد رَأَيْت بِخَط بعض أَصْحَابه مَا صورته تَلْخِيص مَبْحَث جرى بَين شيخ الْإِسْلَام تَقِيّ الدّين ابْن تَيْمِية رَحمَه الله وَبَين ابن المرحل كَانَ الْكَلَام فِي الْحَمد وَالشُّكْر .....

ثم قال بعد الفراغ من نقل المناظرة:

فلتتأمل هَذِه الأبحاث الثَّلَاثَة وكل مَا فِيهَا قلت فَإِنَّهُ من كَلَام الشَّيْخ تَقِيّ الدّين قَرَّرَهُ بعد المناظرة. ه

فهذا الكلام أضافه تقي الدين ابن تيمية نفسه بعد المناظرة ففهم بعضهم أنه من كلام بعض أصحابه ووهم في هذا

وكلامه ظاهر في اعتبار مذهب أهل السنة أن أعمال الجوارح هي فروع الايمان ولا يكفر تاركها وأن الكفر يكون بترك الأصل وهو الاعتقاد المتضمن التصديق والانقياد وسيأتي نقل أقوال أهل العلم في المسألة

والمقصود هنا نقض دعوى اجماع السلف على كفر من ترك أعمال الجوارح تهاوناً وتكاسلاً وأن السلف اختلفوا في حكمه

وجمهورهم على أنه لا يكفر كما ذكره ابن منده وابن تيمية عن عامة أهل السنة والجماعة والحمد لله.

مسألة التلازم بين الظاهر والباطن

التلازم يعني أن هناك علاقة مطردة بين الظاهر والباطن سلباً وايجاباً

فإذا كان الباطن صالحاً فلابد أن يكون الظاهر صالحاً والعكس بالعكس

وإذا كان الظاهر فاسداً فلابد أن يكون الباطن فاسداً أيضاً

هذا هو مختصر فقه هذه النظرية ..

فما كان في باطنك فإنه يظهر على جوارحك فإن كنت تضمر إيماناً قوياً فلابد أن يكون على ظاهرك أثر هذا الايمان وإن كنت تضمر كفراً فلابد أن يظهر منك ما يدل عليه

فالايمان الذي في القلب لابد أن ينعكس على الأعمال الظاهرة فإذا كان الباطن صالحاً فالظاهر صالحاً وإذا كان الباطن فاسداً فالظاهر كذلك

وهذا التلازم صادق وظاهر ولا أظن أحداً ينكر مثل هذا التلازم فإنه مشاهد وملموس وهو سلوك انساني مشاهد ليس مقتصراً على أعمال العبادة والأحكام الشرعية بل هو سلوك انساني في عموم الخلق

فالانسان إذا اعتقد في عقيدة أو آمن بفكرة فلابد أن يظهر أثر هذه العقيدة وأثر تلك الفكرة على سلوكه وأقواله

ولكن ما هو وجه الاستدلال بهذا التلازم في موضوع البحث ؟

يقولون أن الذي لا يظهر على جوارحه أي شيء من الأعمال الصالحة فلا يوجد في قلبه مثقال ذرة من ايمان طالما لا يوجد عمل ظاهر فلا يمكن وجود ايمان باطن إذ لو كان هناك ايمان لكان هناك عمل في الظاهر وكلما قوي

الايمان في القلب كلما ظهرت وقويت الأعمال الصالحة على جوارحه فإذا انتفى العمل الظاهر انتفى الايمان في القلب بالكلية

هذا هو مفهوم التلازم الذي يحتجون به هنا وهذا هو وجه الاستدلال به

وهذا الاستدلال فيه نظر ..

والتلازم بين الظاهر والباطن سلوك انساني لا يمكن انكاره ولكن ثمة تفصيل مهم وهو أن هذا التلازم موجود عند القوة ولا يستلزم وجوده عند الضعف

هذا هو الفرق في المسألة أن هذا اللزوم يصح عند القوة

أما عند الضعف فهذا الازم ليس بلازم .. لماذا ؟

لأن الارادة قد تضعف فلا تأتي بعمل ولكنها لم تنتف فقد ينتفي العمل وينتفي معه الايمان وقد ينتفي العمل ولا ينتفي معه الايمان

فإذا حصل الايمان في القلب فلابد أن يظهر أثره على الجوارح فإذا لم يظهر دل ذلك على انتفاء الايمان أو ضعفه وهذا مشاهد والأدلة الشرعية تؤيده

ولنضرب على ذلك أمثلة مشاهدة من حياة الناس فهذا التلازم كما ذكرت هو في الأصل سلوك انساني وجاء الشرع بتأييده

ومن الأمثلة على هذا من حياة الناس مثال الجوع

إذا كنت جائعاً ماذا تفعل ؟

قد يكون الواحد منا في البيت وهو جائع فيحتاج للقيام لاعداد الطعام ولكن الكسل أو الاسترخاء أو الاجهاد أو غير ذلك من الأسباب تمنعه من القيام فلا ينهض لاعداد الطعام

فعدم نهوضه ليس شرطاً في أنه لا يريد الطعام بل هو جائع ويريده ولكن إرادته أضعف من الموانع التي غلبت عليه فلم يعمل ولم يأكل ولكن لو قوي داعي الجوع داخله لقام وعمل مهما كان كسله أو تعبه

فالتلازم يكون عند القوة ولا يكون عند الضعف

فإذا قوي دافع الجوع بداخل الانسان فلابد أن يقوم بعملٍ لسد جوعه فإذا لم يعمل شيئاً لسد جوعه دل ذلك على عدم وجود داعي الجوع أو ضعفه

ومثل هذا كثير في حياة الناس فقد يكون عندك الارادة والنية على فعل الشيء ولا تفعله لكسل أو اجهاد أو غير ذلك فعدم قيامك به في هذه الحالة لا يعني انتفاء الارادة أو النية وإنما هي ليست بالقوة الكافية التي تثير همتك للقيام بأدائه

وهكذا ما في القلب من ايمان إذا قوي فلابد أن يظهر أثره على الأعمال الظاهرة فإذا لم يظهر أثره دل ذلك على ضعف الايمان كما في حديث الشفاعة المشهور (أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار مثقال نصف دينار مثقال ذرة)

وهذا ايمان ضعيف في القلب وأصحابه ليسوا من أهل الصلاة والأعمال

لأن هؤلاء قد خرجوا بشفاعة المؤمنين من قبل كما جاء في أول الحديث

(يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا)

فهؤلاء لم يُعرفوا بأداء الأعمال ولكن في قلوبهم ايمان ضعيف مثقال ذرة لكنه موجود لم ينتف ورب العالمين لا يظلم الناس مثقال ذرة فأخرجوهم من النار لما في قلوبهم من ايمان مع أنه ايمان ضعيف لم ينهض بأصحابه على أداء الصلاة وسائر الطاعات

فشعب الايمان تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف فلا يلزم من ترك أعمال الجوارح انتفاء الايمان بالكلية بل قد يضعف فلا ينهض بالعمل

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

(أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ)

فهذا التلازم عند القوة أما عند الضعف فلا يلزم

والحديث نفسه فيه ما يفيد عدم الاطلاق عند التلازم

فقوله (إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ)

لا يلزم منه العكس بمعنى أنه إذا صلح القلب صلح الجسد لكن لا يلزم منه إذا صلح الجسد صلح القلب فقد يكون منافقاً يظهر الصلاح ويبطن الكفر أو مرائياً يعمل الصالحات لنظر الناس

فصلاح القلب يلزم منه صلاح البدن بلا عكس

فقد يصلح بدنه ولا يصلح قلبه كالمنافق والمرائي

وكذلك فساد القلب يلزم منه فساد البدن بلا عكس

فلا يلزم من فساد البدن فساد القلب بالكلية بل قد يدل على ضعف ايمانه فالحديث لا يفيد التلازم عند الاطلاق

وهذا ما قرره الامام ابن تيمية خلافاً لمن فهم عنه غير ذلك

فمن قال انتفاء الازم يدل على انتفاء الملزوم وترك العمل يدل على انتفاء الايمان مطلقاً فقد أخذ بعضاً من كلام ابن تيمية وترك البعض الآخر

نعم ابن تيمية يقول بهذا في مواضع من كتبه ولكن له أقوال أخرى يجمع فيها بين الضعف والانتفاء أو يذكر الضعف فقط ولا يذكر الانتفاء وإنما ذلك بحسب ما يبحثه الامام وما يقتضيه مقام الكلام فلا يصح الاجتزاء من قوله وجعله مذهباً له وترك البعض الآخر الذي به يُفهم مذهبه بنظرة شمولية لأقواله ومراده في أبحاثه

قال الامام ابن تيمية: مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ فَالْعَمَلُ يُصَدِّقُ أَنَّ فِي الْقَلْبِ إيمَانًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ كَذَّبَ أَنَّ فِي قَلْبِهِ إيمَانًا لِأَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَانْتِفَاءُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ. ه

مجموع الفتاوى 294/7

وقال: وَإِنْ كَانَ هُوَ التَّصْدِيقَ فَالتَّصْدِيقُ التَّامُّ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مُسْتَلْزِمٌ لِمَا وَجَبَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ فَإِنَّ هَذِهِ لَوَازِمُ الْإِيمَانِ التَّامِّ وَانْتِفَاءُ اللَّازِمِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ. ه

مجموع الفتاوى 122/7

وقال في موضع آخر: فَالْعِلْمُ بِالْمَحْبُوبِ يَسْتَلْزِمُ طَلَبَهُ وَالْعِلْمُ بِالْمَخُوفِ يَسْتَلْزِمُ الْهَرَبَ مِنْهُ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ اللَّازِمُ دَلَّ عَلَى ضَعْفِ الْمَلْزُومِ. ه

مجموع الفتاوى 234/7

وقال أيضاً: والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المراد ووجود المقدور عليه منه فالعبد كان مريداً للصلاة إرادة جازمة مع قدرته عليها صلى فإذا لم يصل مع القدرة دل ذلك على ضعف الإرادة وبهذا يزول الاشتباه في هذا المقام. ه

مجموع الفتاوى 525/7

وقال ونعمّا ما قال:

أصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه و لهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح كما قال أبو هريرة رضي الله عنه إن القلب ملك والأعضاء جنوده فإن طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده. ه

مجموع الفتاوى 644/7

وقال: الأصل الثاني: أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله. ه مجموع الفتاوى 522/7

فانظر هذه أقوال ابن تيمية ..

تارة يقول انتفاء الازم يدل على انتفاء الملزوم

وتارة يقول يدل على ضعف الملزوم

وتارة يجمع بينهما فيقول دل على عدمه أو ضعفه

وتارة يشرح المقصود بانتفاء الملزوم بأن (هَذِهِ لَوَازِمُ الْإِيمَانِ التَّامِّ) وأنه إذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله

فالايمان القوي والارادة التامة تستلزم الأثر والايمان الضعيف والارادة الضعيفة لا تستلزم الأثر كما قال ابن تيمية:

فَالْمُؤَثِّرُ التَّامُّ يَسْتَلْزِمُ أَثَرَهُ فَمَتَى لَمْ يَحْصُلْ أَثَرُهُ لَمْ يَكُنْ تَامًّا. ه

مجموع الفتاوى 25/7

نقل أقوال أهل السنة في منزلة أعمال الجوارح من الايمان

هذا الفصل أنقل فيه ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في أن من ترك أعمال الجوارح من غير جحود أو امتناع لم يخرج من دائرة الاسلام

وسأقوم بنقل أقوالهم مع التعليق أحياناً باستثناء كلام الامام ابن تيمية فله باب مستقل وبالله التوفيق

وفي البداية ينبغي التعريف ببعض المصطلحات المهمة في المسألة:

1-الفرق بين الأصل والفرع:

سوف يأتي كلام أهل العلم في الفرق بين أصل الايمان وفرعه وأن أصله في القلب وفرعه وكماله في العمل الظاهر والأصل والفرع مصطلح شرعي مذكور في القرآن قال الله (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ)
والكلمة الطيبة هي كلمة التوحيد والشجرة هي شجرة الايمان كما ذكره جمهور المفسرين فأثبت الأصل والفرع

قال البغوي: وَالْحِكْمَةُ فِي تَمْثِيلِ الْإِيمَانِ بِالشَّجَرَةِ هِيَ أَنَّ الشَّجَرَةَ لَا تَكُونُ شَجَرَةً إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عِرْقٌ رَاسِخٌ وَأَصْلٌ قَائِمٌ وَفَرْعٌ عَالٍ كَذَلِكَ الْإِيمَانُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَبْدَانِ. ه
تفسير البغوي 37/3

وقال السعدي: فكذلك شجرة الإيمان أصلها ثابت في قلب المؤمن علما واعتقادا وفرعها من الكلم الطيب والعمل الصالح والأخلاق المرضية والآداب الحسنة. ه
تفسير السعدي 425/1

فالايمان أصله في القلب وفرعه في العمل الظاهر

وتشبيه القرآن للايمان بالشجرة التي لها أصل وفرع تشبيه بليغ لأن الفرع إذا زال فلا يزول بزواله الأصل كفروع الأشجار إذا زالت ينبتها أصل الشجرة مرة أخرى وكذلك الايمان لا يزول أصله بزوال فرعه ويزول فرعه بزوال أصله

فهذا المثل القرآني للايمان من فهمه علم الفرق بين الأصل والفرع وأنهما لا يستويان في الحكم والأثر.

2- مصطلح الاقرار:

الاقرار اسم اصطلاحي اصطلحه العلماء ليس هو مصطلح قرآني كالأصل والفرع لذلك تجد اختلافاً في المعنى والتعريف

فأحياناً يأتي الاقرار بمعنى التصديق وعلى هذا فالاقرار وحده لا يكفي في تعريف الايمان لأن الايمان تصديق وانقياد
لكن أغلب علماء السنة يقصدون به التصديق والانقياد معاً
فالاقرار عندهم هو الايمان أو هو أصل الايمان التصديق المستلزم للانقياد وإن لم يفعل المأمور به أما الاقرار بمعنى التصديق فهم ينقلونه عن بعض فقهاء المرجئة لذلك لابد من معرفة المراد بالاقرار قبل الكلام عليه

3- القول بالشرط: شرط الصحة وشرط الكمال:

في أصول الفقه الشرط هو الخارج عن ماهية الشيء لكن الكلام في أصول الايمان يختلف وليس معنى الشرطية هنا أن الأعمال ليست من الايمان وإنما الشرط هنا هو الذي لابد منه في ثبوت الشيء وهو جزء منه

قال عبد الرحمن بن ناصر البراك في جواب في الايمان ونواقضه:

وينبغي أن يعلم أن المراد بالشرط هنا معناه الأعم وهو ما تتوقف الحقيقة على وجوده سواء كان ركناً فيها أو خارجاً عنها فما قيل فيه هنا أنه شرط للإيمان هو من الإيمان. ه (الموقع الرسمي للشيخ)

والأفضل الابتعاد عن المصطلحات الموهمة لمعاني غير مرادة والالتزام بكلام السلف فهو أضبط وأدق والله أعلم.

بعد هذا التوضيح يأتي النقل لأقوال العلماء:

1- قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224ه) في كتابه الايمان:

فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا مما اقتصصنا في كتابنا هذا أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعا وأنه درجات بعضها فوق بعض إلا أن أولها وأعلاها الشهادة باللسان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي جعله فيه بضعة وسبعين جزءا فإذا نطق بها القائل وأقر بما جاء من عند الله لزمه اسم الإيمان بالدخول فيه بالاستكمال عند الله ولا على تزكية النفوس وكلما ازداد لله طاعة وتقوى ازداد به إيمانا. ه

كتاب الايمان ص35

قلت: فالدخول في الايمان بالنطق والاقرار ثم استكماله بالطاعات.

2- قال أحمد بن حنبل (ت 241ه) في رسالته إلى مسدد بن مسرهد:

والإيمان قول وعمل يزيد وينقص: زيادته إذا أحسنت ونقصانه إذا أسأت ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام شيء إلا

الشرك بالله العظيم أو يرد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها فإن تركها كسلاً أو تهاوناً كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. ه

(طبقات الحنابلة 315/1 – 316)

قال ابن تيمية: وأما رسالة أحمد بن حنبل إلى مسدد بن مسرهد فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد وغيرهم تلقوها بالقبول وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة في كتابه الإبانة واعتمد عليها غير واحد كالقاضي أبي يعلى وكتبها بخطه. ه

(الفتاوى 396/5)

3- قال ابن جرير الطبري (ت 310ه) في حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن:

فإن قال لنا قائل: أفتزيل عنه اسم الإيمان بركوبه ذلك قيل له: نزيله عنه بالإطلاق ونثبته له بالصلة والتقييد فإن قال وكيف تزيله عنه بالإطلاق وتثبته له بالصلة والتقييد قيل: نقول مؤمن بالله ورسوله مصدق قولاً بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ولا نقول مطلقاً هو مؤمن إذ كان الإيمان عندنا معرفة وقولاً وعملاً فالعارف المقر المخالف عملاً ما هو به مقر قولاً غير مستحق اسم الإيمان بالإطلاق إذ لم يأت بالمعاني التي يستوجب بها ذلك ولكنه قد أتى بمعان يستحق التسمية به موصولاً في كلام العرب ونسميه بالذي تسميه به العرب في كلامها ونمنعه الآخر الذي تمنعه دلالة كتاب الله وآثار رسوله صلى الله عليه وسلم وفطرة العقل. ه
(تهذيب الآثار – مسند عبد الله بن عباس 649/2)

قلت: فهذا الذي يقر بقلبه وقوله ويخالف بأعماله ما هو به مقر فلا يثبت له الايمان المطلق ولكن لا ينتف عنه أصل الايمان.

وقال الطبري أيضاً: ثم كان الاختلاف الخامس وهو الاختلاف فيمن يستحق أن يسمى مؤمناً وهل يجوز أن يسمى أحدٌ مؤمناً على الإطلاق أم ذلك غير جائزٍ إلا موصولاً بمشيئة الله جل ثناؤه فقال بعضهم الإيمان معرفةٌ بالقلب وإقرارٌ باللسان وعملٌ بالجوارح فمن أتى بمعنيين من هذه المعاني الثلاثة ولم يأت بالثالث فغير جائزٍ أن يقال إنه مؤمنٌ ولكنه يقال له إن كان اللذان أتى بهما المعرفة بالقلب والإقرار باللسان وهو في العمل مفرطٌ فمسلمٌ. ه التبصير في معالم الدين ص188

4- قال محمد بن نصر المروزي (ت 294ه):
اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَفْسِيرِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَالَةَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا يُزِيلُ عَنْهُ اسْمَهُ وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَقَالُوا: إِذَا زَنَى فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَاحْتَجُّوا لِتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} فَقَالُوا الْإِيمَانُ خَاصٌّ يَثْبُتُ الِاسْمُ بِهِ بِالْعَمَلِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامُ عَامٌّ يَثْبُتُ الِاسْمُ بِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْخُرُوجُ مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ. ه

قلت: يعني أن الايمان يثبت بالعمل والاسلام يثبت بالاعتقاد هذا معنى ما ذهبوا إليه

ثم نقل بعض أقوال هذه الطائفة ومنها:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا الْإِسْلَامُ وَدَوَّرَ دَارَةً وَاسِعَةً وَقَالَ هَذَا الْإِيمَانُ وَدَوَّرَ دَارَةً صَغِيرَةً فِي وَسَطِ الْكَبِيرَةِ قَالَ وَالْإِيمَانُ مَقْصُورٌ فِي الْإِسْلَامِ فَإِذَا زَنَى أَوْ سَرَقَ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

ثم قال عن هذه الطائفة: فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا: أَلَيْسَ الْإِيمَانُ ضِدَّ الْكُفْرِ. قَالُوا: الْكُفْرُ ضِدٌّ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا وَفَرْعًا فَلَا يَثْبُتُ الْكُفْرُ حَتَّى

يَزُولَ أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكُفْرِ. فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ: فَالَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَالَ عَنْهُ اسْمَ الْإِيمَانِ هَلْ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ أَصْلُهُ ثَابِتٌ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَفَرَ.
(تعظيم قدر الصلاة 506/2: 512)

ثم قال: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ مَقَالَةِ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَّهُمْ سَمَّوْهُ مُسْلِمًا لِخُرُوجِهِ مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ وَلِإِقْرَارِهِ بِاللَّهِ وَبِمَا قَالَ وَلَمْ يُسَمُّوهُ مُؤْمِنًا وَزَعَمُوا أَنَّهُ مَعَ تَسْمِيَتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْإِسْلَامِ كَافِرٌ لَا كَافِرٌ بِاللَّهِ وَلَكِنْ كَافِرٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ وَقَالُوا: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُهُ عَنِ الْمِلَّةِ وَقَالُوا: مُحَالٌ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالْكُفْرُ ضِدُّ الْإِيمَانِ فَيُزِيلُ عَنْهُ اسْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا وَاسْمُ الْكُفْرِ لَازِمٌ لَهُ لِأَنَّ الْكُفْرَ ضِدُّ الْإِيمَانِ إِلَّا أَنَّ الْكُفْرَ كُفْرَانِ: كُفْرٌ هُوَ جَحْدٌ بِاللَّهِ وَبِمَا قَالَ فَذَلِكَ ضِدُّهُ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ وَبِمَا قَالَ وَكُفْرٌ هُوَ عَمَلٌ ضِدُّ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ أَلَا تَرَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ قَالُوا: فَإِذَا لَمْ يُؤْمِنْ فَقَدْ كَفَرَ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ إِذْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ لَا يُضَيِّعُ الْمُفْتَرَضَ عَلَيْهِ وَيَرْكَبُ الْكَبَائِرَ إِلَّا مِنْ خَوْفِهِ وَإِنَّمَا يَقِلُّ خَوْفُهُ مِنْ قِلَّةِ تَعْظِيمِهِ لِلَّهِ وَوَعِيدِهِ فَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْإِيمَانِ التَّعْظِيمَ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُ الْخَوْفُ وَالْوَرَعُ عَنِ الْخَوْفِ فَأَقْسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: لَا يُؤْمِنُ إِذَا لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.

ثم قال الامام المروزي رحمه الله على لسان هذه الطائفة:
وَلَكِنَّا نَقُولُ: لِلْإِيمَانِ أَصْلٌ وَفَرْعٌ وَضِدُّ الْإِيمَانِ الْكُفْرُ فِي كُلِّ مَعْنًى فَأَصْلُ الْإِيمَانِ الْإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ وَفَرْعُهُ إِكْمَالُ الْعَمَلِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ فَضِدُّ الْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَبِمَا قَالَ وَتَرْكُ التَّصْدِيقِ بِهِ وَلَهُ وَضِدُّ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ وَلَيْسَ هُوَ إِقْرَارٌ كُفْرٌ لَيْسَ بِكُفْرٍ بِاللَّهِ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ وَلَكِنْ كُفْرٌ يُضَيِّعُ الْعَمَلَ كَمَا كَانَ الْعَمَلُ إِيمَانًا وَلَيْسَ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ إِقْرَارٌ بِاللَّهِ فَكَمَا كَانَ مَنْ تَرَكَ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ إِقْرَارٌ بِاللَّهِ كَافِرًا يُسْتَتَابُ وَمَنْ تَرَكَ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ مِثْلُ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ أَوْ تَرَكَ الْوَرَعَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا فَقَدْ زَالَ عَنْهُ بَعْضُ الْإِيمَانِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ مَنْ خَالَفَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ مِمَّنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ وَعَمَلٌ إِلَّا الْخَوَارِجَ وَحْدَهَا فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ بِقَوْلِنَا كَافِرٌ مِنْ جِهَةِ تَضْيِيعِ الْعَمَلِ أَنْ

يُسْتَتَابَ وَلَا يَزُولُ عَنْهُ الْحُدُودُ وَكَمَا لَمْ يَكُنْ بِزَوَالِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ اسْتِتَابَتُهُ وَلَا إِزَالَةُ الْحُدُودِ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَزُلْ أَصْلُ الْإِيمَانِ عَنْهُ فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا اسْتِتَابَتُهُ وإِزَالَةُ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ عَنْهُ بِإِثْبَاتِنَا لَهُ اسْمَ الْكُفْرِ مِنْ قِبَلِ الْعَمَلِ إِذْ لَمْ يَأْتِ بِأَصْلِ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ جَحْدٌ بِاللَّهِ أَوْ بِمَا قَالَ.
قَالُوا: فَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا: إِنَّ تَرْكَ التَّصْدِيقِ بِاللَّهِ كُفْرٌ بِهِ وَإِنَّ تَرْكَ الْفَرَائِضِ مَعَ تَصْدِيقِ اللَّهِ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا كُفْرٌ لَيْسَ بِكُفْرٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْحَقِّ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ كَفَرْتَنِي حَقِّي وَنِعْمَتِي يُرِيدُ ضَيَّعْتَ حَقِّي وَضَيَّعْتَ شُكْرَ نِعْمَتِي
قَالُوا: وَلَنَا فِي هَذَا قُدْوَةٌ بِمَنْ رَوَى عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ إِذْ جَعَلُوا لِلْكُفْرِ فُرُوعًا دُونَ أَصْلِهِ لَا تَنْقُلُ صَاحِبَهُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا ثَبَّتُوا لِلْإِيمَانِ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ فَرْعًا لِلْأَصْلِ لَا يَنْقُلُ تَرْكُهُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ه
(520:517/2)

قلت: وهذا نفس كلام الامام الألباني: كفر عملي لا يخرج من الملة وكفر اعتقادي مخرج من الملة وهو ما نقله ابن تيمية عن جمهور أهل السنة بأن من ترك فروع الايمان لا يكون كافراً حتى يترك أصل الايمان وهو الاعتقاد ومن حكم بكفر تارك الصلاة لم يرفض هذه القواعد وإنما استثنى تارك الصلاة من عموم العمل لقوة الدليل عنده
وبعض أهل السنة يخالف ويشترط العمل الظاهر لثبوت الايمان والاسلام والجمهور على خلافه والله أعلم.

5- قال ابن حبان (ت 354ه):

قوله صلى الله عليه و سلم: لا ترجعوا بعدي كفاراً لم يرد به الكفر الذي يخرج عن الملة ولكن معنى هذا الخبر أن الشئ إذا كان له أجزاء يطلق اسم الكل على بعض تلك الأجزاء فكما أن الإسلام له شعب ويطلق اسم الإسلام على مرتكب شعبة منها لا بالكلية كذلك يطلق اسم الكفر على تارك شعبة من شعب الإسلام لا الكفر كله والإسلام والكفر مقدمتان لا تقبل أجزاء الإسلام إلا

ممن أتى بمقدمته ولا يخرج من حكم الإسلام من أتى بجزء من أجزاء الكفر إلا من أتى بمقدمة الكفر وهو الإقرار والمعرفة والإنكار والجحد. ه

(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان7 / 572 دار الكتب – بيروت)

قلت: فأجزاء الاسلام غير مقبولة إلا بمقدمة وهي المعرفة والاقرار

كذلك أجزاء الكفر لا يحكم على صاحبها بالكفر إلا بمقدمة وهي الجحد والانكار.

6- قال ابن منده (ت 395ه):

وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلاً وفرعاً, فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة, فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه وفرعه المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم. ه

(الإيمان لابن منده ص 331)

وقال: ذكر ما يدل على أن اسم الإيمان واقع على من يصدق بجميع ما أتى به المصطفى صلى الله عليه و سلم عن الله نية وإقرارا وعملا وإيمانا وتصديقا ويقينا وأن من صدق ولم يقر بلسانه ولم يعمل بجوارحه الطاعات التي أمر بها لم يستحق اسم الإيمان ومن أقر بلسانه وعمل بجوارحه ولم يصدق بذلك قلبه لم يستحق اسم الإيمان. ه

الايمان 305/1

ثم قال ص322: وقال (إن تسمع إلا من يؤمن بآيتنا فهم مسلمون)
فدل ذلك على أن من آمن فهو مسلم وأن من استحق أحد الاسمين استحق الآخر إذا عمل بالطاعات التي آمن بها فإذا ترك منها شيئا مقرا بوجوبها كان غير مستكمل فإن جحد منها شيئا كان خارجا من جملة الايمان والاسلام وهذا قول من جعل الاسلام على ضربين إسلام يقين وطاعة واسلام استسلام من القتل. ه

قلت: كلام ابن منده صريح في الفرق بين من صدق وأقر ولم يعمل وبين من صدق ولم يقر ولم يعمل وأن الثاني فقط هو من لا يستحق اسم الايمان وأن أهل الجماعة يفرقون بين من ترك الأصل الذي في القلب وبين من ترك الفرع الذي هو عمل الجوارح والحمد لله.

7- قال ابن عبد البر (ت 463ه):

38967- وللإيمان أصول وفروع فمن أصوله الإقرار باللسان مع اعتقاد القلب بما نطق به اللسان من الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به عن ربه حق من البعث بعد الموت والإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله وكل ما أحكمه الله في كتابه ونقلته الكافة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة والزكاة و الصيام والحج وسائر الفرائض بعد هذا.

38968- فكل عمل صالح فهو من فروع الإيمان فبر الوالدين من الإيمان وأداء الأمانة من الإيمان وحسن العهد من الإيمان وحسن الجوار من الإيمان وتوقير الكبير من الإيمان ورحمة الصغير حتى إطعام الطعام وإفشاء السلام من الإيمان.

38969- فهذه الفروع من ترك شيئاً منها لم يكن ناقص الإيمان بتركها كما يكون ناقص الإيمان بارتكاب الكبائر وترك عمل الفرائض وإن كان مقراً بها. ه
(الاستذكار 132/26 –133)

8- قال ابن حزم (ت 456ه)

تحت عنوان اعتراضات للمرجئية الطبقات الثلاث المذكورة:

إن قال قائل أليس الكفر ضد الإيمان ؟

وبالله تعالى التوفيق إطلاق هذا القول خطأ لأن اسم الإيمان اسم مشترك يقع على معان شتى كما ذكرنا فمن تلك المعاني شيء يكون الكفر ضداً له ومنها ما يكون الفسق ضداً له لا الكفر ومنها ما يكون الترك ضداً له لا الكفر ولا الفسق فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضداً له فهو العقد بالقلب والإقرار باللسان فإن الكفر ضد لهذا الإيمان وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضداً له لا الكفر فهو ما كان من الأعمال فرضاً فإن تركه ضد للعمل وهو فسق لا كفر وأما الإيمان الذي يكون الترك ضداً له فهو كل ما كان من الأعمال تطوعاً فإن تركه ضد العمل وليس فسقاً ولا كفراً. ه

(الفصل 212/3)

وقال: ومن ضيّع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر.ه

(المحلى 40/1 مسألة 79)

وقال: فمن نقصته الأفعال المفترضة فهو فاسق مؤمن ناقص الإيمان. ه

(الدرة ص326)

وقال: وأما من قال: إن الإيمان عقد بالقلب وقول باللسان دون الأعمال فبدعة سوء إلا أن قائلها لا يكفر بذلك عند كثير من الناس لأن الأمة لم تجمع على تكفيره وبالله تعالى التوفيق وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالكفر على من أبى من القول وإن كان عالماً بصحة الإيمان بقلبه وحكم بالخروج من النار لمن علم بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيراً قط. ه

(الدرة فيما يجب اعتقاده ص337– 338)

قلت: سبق الكلام في قوله عليه السلام (لم يعملوا خيراً قط) بأن كل الأحاديث التي وردت في حق أناس لم يعملوا خيراً قط كلها انتهت بعفو الله ورحمته وليس فيها حديثاً واحداً نهايته العذاب والجحيم.

9- قال الامام ابن القيم (ت 751ه):

الاعتبار الثالث: أن الإيمان قول وعمل والقول قول القلب واللسان والعمل عمل القلب والجوارح وبيان ذلك أن من عرف بقلبه ولم يقر بلسانه لم يكن مؤمناً كما قال عن قوم فرعون.

ثم قال: فهؤلاء حصل قول القلب وهو المعرفة والعلم ولم يكونوا بذلك مؤمنين وكذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمناً بل كان من المنافقين وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمناً حتى يأتي بعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة فيحب الله ورسوله ويوالي أولياء الله ويعادي أعداءه ويستسلم بقلبه لله وحده وينقاد لمتابعة

رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهراً وباطناًوإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أُمر به. ه

(عدة الصابرين ص99–100 دار إحياء الكتب العربية)

وقال: وها هنا أصل آخر وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل والقول قسمان قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام والعمل قسمان عمل القلب وهو نيته وإخلاصه وعمل الجوارح فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون: ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به. ه

(الصلاة وحكم تاركها ص56)

قلت: فانظر موضع الخلاف بين أهل السنة والمرجئة إنما هو في أعمال القلوب وليس الجوارح فتنبه لهذا التفصيل من الامام فإنه مهم.

10- قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852ه)

وهو يتكلم عن تعريف الايمان:

فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما

سيأتي والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف إنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته واثبتت المعتزله الواسطه فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر. ه

(فتح الباري 60/1)

11- قال محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182ه):
وهذا الحديث فيه الإخبار بأن الملائكة قالت (لم نذر فيها خيرا) أي أحدا فيه خير والمراد ما علموه بإعلام الله ويجوز أن يقال لم يعلمهم بكل من في قلبه خير وأنه بقي من أخرجهم بقبضته ويدل له أن لفظ الحديث أنه أخرج بالقبضة من لم يعملوا خيرا قط فنفى العمل ولم ينف الاعتقاد وفي حديث الشفاعة تصريح بإخراج قوم لم يعملوا خيرا قط ويفيد مفهومه أن في قلوبهم خيرا ثم سياق الحديث يدل على أنه أريد بهم أهل التوحيد لأنه تعالى ذكر الشفاعة للملائكة والأنبياء والمؤمنين ومعلوم أن هؤلاء يشفعون بعصاة أهل التوحيد. ه
(رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار ص132)

12- قال المعلمي اليماني (ت 1386ه): وبالجملة فإذا صح قول الكوثري أن أبا حنيفة لا يقول إن الأعمال ليست من الإيمان مطلقاً وإنما يقول إنها ليست ركناً أصلياً وإنما الركن الأصلي العقد والكلمة فالأمر قريب. ه

(التنكيل 367/2)

مناقشة كلام ابن تيمية في المسألة

الامام ابن تيمية رحمه الله من أئمة أهل السنة وأقواله تساعدك في الفهم وتوصل لك المعلومة لكنها ليست حجة فأقوال أهل العلم يستدل لها ولا يستدل بها

فلست هنا بصدد الاحتجاج بكلام ابن تيمية وإنما نبين صحيح مذهبه ونؤلف بين أقواله

كذا نبين لمن يعتمد كلام ابن تيمية ويستدل به في المسألة ما هو المراد من كلامه

فهذا الباب منعقد ليس لأن كلام ابن تيمية حجة وإنما لأن كثير من كلامه رحمه الله غير مفهوم على حقيقته ويُفهم فهماً مغلوطاً أو يُنقل نقلاً مغلوطاً ويستدل به الكثيرون والله المستعان

وابن تيمية ليس له مذهباً خاصاً في المسألة فهو موافق لجمهور أهل السنة من أن أعمال الجوارح من تركها لم ينتف عنه أصل الايمان ولم يخرج من

دائرة الاسلام وإنما هو من جملة المسلمين حتى يجحد أو يمتنع معاندة أو استكباراً

إلا أنه رحمه الله استثنى الصلاة من جملة الأعمال لقوة الدليل عنده في كفر تارك الصلاة فهو موافق في الأصل ومستثني لبعض مسائله وهي الصلاة

وإليك بعض أقوال ابن تيمية الموافقة لما ذكرت:

قال الامام رحمه الله في الكلام عن الايمان:

وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَصْلٍ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ وَمِنْ وَاجِبٍ يَنْقُصُ بِفَوَاتِهِ نَقْصًا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ وَمِنْ مُسْتَحَبٍّ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ عُلُوُّ الدَّرَجَةِ فَالنَّاسُ فِيهِ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمُقْتَصِدٌ وَسَابِقٌ كَالْحَجِّ وَكَالْبَدَنِ وَالْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ وَالصِّفَاتِ فَمِنْ سَوَاءِ أَجْزَائِهِ مَا إذَا ذَهَبَ نَقْصٌ عَنْ الْأَكْمَلِ وَمِنْهُ مَا نَقَصَ عَنْ الْكَمَالِ وَهُوَ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فِعْلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنْهُ مَا نَقَصَ رُكْنُهُ وَهُوَ تَرْكُ الِاعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ الَّذِي يَزْعُمُ الْمُرْجِئَةُ وَالْجَهْمِيَّة أَنَّهُ مُسَمًّى فَقَطْ وَبِهَذَا تَزُولُ شُبُهَاتُ الْفِرَقِ وَأَصْلُهُ الْقَلْبُ وَكَمَالُهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ أَصْلَهُ الظَّاهِرُ وَكَمَالَهُ الْقَلْبُ. ه

مجموع الفتاوى 637/7

قلت: فالايمان مركب من أصل وواجب ومستحب

فإذا انتفى الأصل انتفى الايمان وإذا انتفى الواجب استحق صاحبه العقوبة ولم ينتف الايمان بالكلية وإذا انتفى المستحب يفوت صاحبه علو الدرجات

فالأصل هو القول والاعتقاد والواجب هو فعل الواجبات وترك المحرمات وتركه نقص عن الكمال والمستحب به علو الدرجة وتركه نقص عن الأكمل

وقوله (وَأَصْلُهُ الْقَلْبُ وَكَمَالُهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ أَصْلَهُ الظَّاهِرُ وَكَمَالَهُ الْقَلْبُ) أي أن الاسلام كلما قوي في الظاهر يكمل في القلب وأما الايمان كلما قوي في الباطن قوي في الظاهر.

وقال: أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبِ وَلَا يُخْرِجُونَهُ مِنْ الْإِسْلَامِ بِعَمَلِ إذَا كَانَ فِعْلًا مَنْهِيًّا عَنْهُ مِثْلَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ تَرْكَ الْإِيمَانِ وَأَمَّا إنْ تَضَمَّنَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ مِثْلَ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِهِ وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ وُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ الْحُرُمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنْ قُلْت فَالذُّنُوبُ تَنْقَسِمُ إلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ وَفِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ قُلْت: لَكِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إذَا تَرَكَهُ الْعَبْدُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِوُجُوبِهِ أَوْ لَا يَكُونَ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِوُجُوبِهِ تَارِكًا لِأَدَائِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ الْوَاجِبَ كُلَّهُ بَلْ أَدَّى بَعْضَهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ وَهُوَ الْعَمَلُ. ه
(مجموع الفتاوى 90/20)

وقال: وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ أَوَّلَ الْإِيمَانِ فَهَذَا يَصِحُّ مِنْهُ لِأَنَّ مَعَهُ إقْرَارَهُ فِي الْبَاطِنِ بِوُجُوبِ مَا أَوْجَبَهُ الرَّسُولُ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ وَهَذَا سَبَبُ الصِّحَّةِ وَأَمَّا كَمَالِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ وَالنُّصْرَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ النَّارِ فَإِنَّ هَذَا الْوَعْدَ إنَّمَا هُوَ لِمَنْ فَعَلَ الْمَأْمُورَ وَتَرَكَ الْمَحْظُورَ وَمَنْ فَعَلَ بَعْضًا وَتَرَكَ بَعْضًا فَيُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ دُونَ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ. ه
مجموع الفتاوى 7 /423

قلت: فانظر إلى الشيخ رحمه الله لم يعتبر ترك العمل الظاهر هو ترك للعمل بالكلية بل هو ترك لبعض منه والبعض الآخر قد قام به وهو الإيمان به

فالعمل له شقين: شق في الظاهر وهو قيام الجارحة بالعمل وشق في الباطن وهو الايمان والإقرار به فمن ترك الشق الظاهر مع الايمان والإقرار به لم يترك العمل كله وإنما ترك جزءاً منه فتدبر هذا فإنه أصل النزاع.

وقال وهذا من أنفس ما قال:

والذين قالوا الإيمان ثلاث درجات: إيمان السابقين المقربين وهو ما أتى فيه بالواجبات والمستحبات من فعل وترك وإيمان المقتصدين أصحاب اليمين ما ترك صاحبه فيه بعض الواجبات أو فعل فيه بعض المحظورات ولهذا قال علماء السنة: لا يكفر أحد بذنب إشارة إلى بدعة الخوارج الذين يكفرون بالذنب وإيمان الظالمين لأنفسهم وهو من أقر بأصل الإيمان وهو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله وهو شهادة أن لا إله إلا الله ولم يفعل المأمورات ويجتنب المحظورات فإن أصل الإيمان التصديق والانقياد فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن. ه

(مجموعة الرسائل والمسائل 341/2 طبعة دار الكتب)

وقال في قوله تعالى (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ)

فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه. ه

(الفتاوى 358/7)

قلت: هذا كلام ظاهر أن أصل الايمان هو الاقرار وأن من أقر ولم يفعل المأمورات ويجتنب المحظورات فهو من المؤمنين الظالمين لأنفسهم وهي أدنى درجات الايمان

فأصل الايمان في القلب وفرعه في العمل الظاهر فمن ترك الفرع لم يترك الأصل أما من ترك أصل الايمان فليس بمؤمن

وهنا ابن تيمية قسم المؤمنين إلى ثلاث منازل وأبت الخوارج إلا أن تعترف بإيمان أصحاب المنزلة الأولى فقط وأما أصحاب المنزلتين الثانية والثالثة فهم عندهم من الكفار

ثم ظهر في طلبة العلم من قال:

نعترف بإيمان أصحاب المنزلة الأولى وأيضاً بإيمان أصحاب المنزلة الثانية خلافاً للخوارج ولكنهم لم يعترفوا بإيمان أصحاب المنزلة الثالثة وحكموا على أصحابها بالكفر والخلود في النار بل وصاروا يشنعون على من يثبت إيمان أصحاب هذه المنزلة الأخيرة ويرمونه بالبدعة والإرجاء مع أن هذا هو عقيدة أهل السنة ولكن ليس التهور والتسرع في الحكم من صفات الراسخين في العلم

وهذه الآية بهذا التفسير من الامام تعتبر من أدلة القرآن على أن من ترك أعمال الجوارح يدخل في جملة عصاة المسلمين والحمد لله.

وقال وهو يتكلم عن وجوه زيادة الايمان:

الْوَجْهُ الثَّانِي الْإِجْمَالُ وَالتَّفْصِيلُ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُمْ فَمَنْ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مُطْلَقًا فَلَمْ يُكَذِّبْهُ قَطُّ لَكِنْ أَعْرَضَ عَنْ مَعْرِفَةِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَخَبَرِهِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْلَمْ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْمَلْهُ بَلْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَآخَرُ طَلَبَ عِلْمَ

مَا أُمِرَ بِهِ فَعَمِلَ بِهِ وَآخَرُ طَلَبَ عِلْمَهُ فَعَلِمَهُ وَآمَنَ بِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِي الْوُجُوبِ لَكِنْ مَنْ طَلَبَ عِلْمَ التَّفْصِيلِ وَعَمِلَ بِهِ فَإِيمَانُهُ أَكْمَلُ بِهِ فَهَؤُلَاءِ مِمَّنْ عَرَفَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَالْتَزَمَهُ وَأَقَرَّ بِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَهَذَا الْمُقِرُّ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ الْخَائِفُ مِنْ عُقُوبَةِ رَبِّهِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ أَكْمَلُ إيمَانًا مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبْ مَعْرِفَةَ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَلَا عَمِلَ بِذَلِكَ وَلَا هُوَ خَائِفٌ أَنْ يُعَاقَبَ بَلْ هُوَ فِي غَفْلَةٍ عَنْ تَفْصِيلِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ مُقِرٌّ بِنُبُوَّتِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. فَكُلَّمَا عَلِمَ الْقَلْبُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَصَدَّقَهُ وَمَا أُمِرَ بِهِ فَالْتَزَمَهُ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي إيمَانِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ الْتِزَامٌ عَامٌّ وَإِقْرَارٌ عَامٌّ. ه

مجموع الفتاوى (233/7)

قلت: انظر وهو يقول (وَالْتَزَمَهُ وَأَقَرَّ بِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ كُلِّهِ)
فالالتزام في اصطلاح الفقهاء هو الاقرار بالأمر والنهي وإن لم يعمل به
وليس الالتزام بمعنى المواظبة على الأداء كما يظن البعض وإنما هو الاقرار
كمن التزم أداء الدين أي أقر بدينه لفلان وهو خلاف الجحود والانكار
لذلك تجدهم يقولون التزم ولم يؤد أي أقر به وبوجوبه فتنبه.
(انظر في معنى الالتزام في شرح العمدة لابن تيمية 62:60/4)

ثم هو يقول (لم يعمل بذلك كله) أي بعد أداء عمل القلب الذي هو الاقرار لم يعمل بجوارحه وهو تفسير للمراد بأنه ترك العمل كله وليس بعضه أو كثير منه
وهذا نص مفسَّر لمراد الشيخ ومذهبه والله الموفق.

وقال: ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد تصديق الرسول فيما أخبر والانقياد له فيما أمر كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به والعبادة له فالنفاق يقع كثيرا في حق الرسول وهو أكثر ما ذكره الله في القرآن من نفاق

المنافقين في حياته والكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر. ه
مجموع الفتاوى (7/ 639-638)

وقال: أَصْلُ الْإِيمَانِ قَوْلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ وَعَمَلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الْمَحَبَّةُ عَلَى سَبِيلِ الْخُضُوعِ. ه
مجموع الفتاوى (40/2)

وقال في مناظرته مع ابن المرحل في الحمد والشكر: التَّكْفِيرَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالثَّانِي الْكُفْرُ بِاَللَّهِ وَالْكُفْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الشُّكْرِ إنَّمَا هُوَ كُفْرُ النِّعْمَةِ لَا الْكُفْرُ بِاَللَّهِ فَإِذَا زَالَ الشُّكْرُ خَلَفَهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ لَا الْكُفْرُ بِاَللَّهِ قُلْت: عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ ضِدَّ الْكُفْرِ بِاَللَّهِ فَمَنْ تَرَكَ الْأَعْمَالَ شَاكِرًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ فَقَدْ أَتَى بِبَعْضِ الشُّكْرِ وَأَصْلِهِ وَالْكُفْرُ إنَّمَا يَثْبُتُ إذَا عُدِمَ الشُّكْرُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إنَّ مَنْ تَرَكَ فُرُوعَ الْإِيمَانِ لَا يَكُونُ كَافِرًا حَتَّى يَتْرُكَ أَصْلَ الْإِيمَانِ وَهُوَ الِاعْتِقَادُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ فُرُوعِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ ذَاتُ شُعَبٍ وَأَجْزَاءٍ زَوَالُ اسْمِهَا كَالْإِنْسَانِ إذَا قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ الشَّجَرَةِ إذَا قُطِعَ بَعْضُ فُرُوعِهَا. ه
مجموع الفتاوى (11/ 138)

قلت: وهذا صريح في أن مذهب ابن تيمية وعامة أهل السنة أن ترك العمل الظاهر من فروع الايمان ولا يخرج من الاسلام إلا بترك الاعتقاد وهو التصديق والانقياد بالقلب وأن من ترك الأعمال شاكراً بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله.

وقال: وَلِهَذَا قَالَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي وَصْفِهِمْ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبِ إشَارَةً إلَى بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرَةِ بِمُطْلَقِ الذُّنُوبِ فَأَمَّا أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنْ اللَّهِ تَصْدِيقًا بِهِ وَانْقِيَادًا لَهُ فَهَذَا أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنِ. ه

مجموع الفتاوى 474/12 وما بعدها

وقال ابن تيمية: فَالْإِسْلَامُ يَتَنَاوَلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الْإِيمَانِ وَهُوَ الْمُنَافِقُ الْمَحْضُ وَيَتَنَاوَلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مَعَ التَّصْدِيقِ الْمُجْمَلِ فِي الْبَاطِنِ وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ الْوَاجِبَ كُلَّهُ لَا مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا وَهُمْ الْفُسَّاقُ يَكُونُ فِي أَحَدِهِمْ شُعْبَةُ نِفَاقٍ وَيَتَنَاوَلُ مَنْ أَتَى بِالْإِسْلَامِ الْوَاجِبِ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَأْتِ بِتَمَامِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ. وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا فُسَّاقًا تَارِكِينَ فَرِيضَةً ظَاهِرَةً وَلَا مُرْتَكِبِينَ مُحَرَّمًا ظَاهِرًا لَكِنْ تَرَكُوا مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا بِالْقَلْبِ يَتَّبِعُهُ بَعْضُ الْجَوَارِحِ مَا كَانُوا بِهِ مَذْمُومِينَ. ه

مجموع الفتاوى (7/ 427)

وقال: وَالدِّينُ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مِنْ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَحَالًا هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الْفُرُوعُ وَهِيَ كَمَالُ الْإِيمَانِ فَالدِّينُ أَوَّلُ مَا يُبْنَى مِنْ أُصُولِهِ وَيَكْمُلُ بِفُرُوعِهِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِمَكَّةَ أُصُولَهُ مِنْ التَّوْحِيدِ وَالْأَمْثَالِ الَّتِي هِيَ الْمَقَايِيسُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْقِصَصُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ ثُمَّ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ لَمَّا صَارَ لَهُ قُوَّةٌ فُرُوعَهُ الظَّاهِرَةَ مِنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجِهَادِ وَالصِّيَامِ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَمُحَرَّمَاتِهِ فَأُصُولُهُ تَمُدُّ فُرُوعَهُ وَتُثَبِّتُهَا وَفُرُوعُهُ تُكْمِلُ أُصُولَهُ وَتَحْفَظُهَا فَإِذَا وَقَعَ فِيهِ نَقْصٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّمَا يَقَعُ ابْتِدَاءً مِنْ جِهَةِ فُرُوعِهِ. ه

مجموع الفتاوى (355/10– 356)

وقال: أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق وإنما هو الإقرار والطمأنينة وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر وكلام الله خبر وأمر فالخبر يستوجب تصديق المخبر والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر وإن لم يفعل المأمور به فإذا قوبل الخبر بالتصديق والأمر بالانقياد فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق و الانقياد.

ثم قال بعد ذلك: وهذا موضع زاغ فيه خلف من الخلف تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون ولو أنهم هُدوا لما هُدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل أعني في الأصل قولاً في القلب وعملاً في القلب فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره فيصدق القلب أخباره تصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب المصدق به والتصديق هو نوع من العلم والقول وينقاد لأمره ويستسلم وهذا الانقياد والاستسلام هو نوع من الإرادة والعمل ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين. ه

(الصارم المسلول 3 / 966 : 968 دار ابن حزم)

قلت: هذا الكلام ليس عليه مزيد لمن أراد الحق وأنصف وابتعد عن التعصب والمراء والله الموفق والهادي

فأصل الايمان في القلب وفرع الايمان وكماله على الجوارح فمن ترك أصل الايمان فليس بمؤمن ومن ترك فرع الايمان لازال مؤمناً

وأصل الايمان التصديق والانقياد

تصديق بالأخبار وانقياد للأوامر

والانقياد بالقلب اقراراً بالأمر وقد يقوى فيظهر على الجوارح وقد يضعف فلا يظهر لكن مازال أصل الايمان في القلب ولا يخرج المرء من الاسلام

هذا بعض من كلام ابن تيمية وهو كثير ومبثوث في كتبه نكتفي بهذا

والله الموفق والهادي.

ويعترض البعض على هذا التأصيل في حق ابن تيمية بأن للامام أقوالاً كثيرة غير هذه يصرح فيها بأن ترك العمل كفر وأنه لا ايمان في القلب بلا عمل

والامام ابن تيمية وغيره من أهل السنة إذا أطلقوا العمل فإنما يريدون به عمل القلب والجوارح معاً فمن ترك العمل أي العمل كله ظاهراً وباطناً

قال ابن تيمية: القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين وهذا لا يسمى قولاً إلا بالتقييد كقوله تعالى {يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين التي لا يتقبلها الله فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر. ه

مجموع الفتاوى 505/7

وقال ابن تيمية وذكر مقولة بعض السلف (لا يُقبل قول إلا بعمل):

وهذا فيه ردٌ على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً فأخبر أنه لابد من قول وعمل إذ الإيمان قول وعمل لا بد من هذين كما بسطناه في غير هذا الموضع وبيّنا أن مجرد تصديق القلب ونطق اللسان مع البغض لله وشرائعه والاستكبار على الله وشرائعه لا يكون إيماناً باتفاق المؤمنين حتى يقترن بالتصديق عمل صالح وأصل العمل عمل القلب وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار. ه

الاستقامة 309/2

وعلى هذا تحمل ما ورد عن ابن تيمية من اطلاقات بأن من ترك العمل فليس بمؤمن أو فقد انتفى الايمان من قلبه ونحو ذلك من الاطلاقات التي قد تفهم على خلاف ما صرح به الامام وقرره في غير موضع كما سبق نقله.

وهناك نقول أخرى عن ابن تيمية يحتج بها المخالف على تقرير مذهب الامام أنقلها وأبين المراد منها وبالله التوفيق

قال ابن تيمية: وهنا أصول تنازع الناس فيها منها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قط منه شيء على اللسان والجوارح وإنما يظهر نقيضه من غير خوف فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس أنه لابد من ظهور موجب ذلك على الجوارح فمن قال إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن وإنما هو كافر. ه

مجموع الفتاوى 120/14

قلت: من لم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمناً ولكن من تكلم بالاسلام وأقر بأحكامه فقد أتى بأصل الايمان والاقرار الظاهر مع الاقرار الباطن هو الالتزام وهو جزء من العمل وإن لم يستكمل باقي أجزائه بالأداء

وهذا ما نقلته سابقاً من كلام الامام رحمه الله.

وقال ابن تيمية: وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه لم يؤد واجباً ظاهراً ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم. ه

مجموع الفتاوى 621/7

قلت: إلى هنا يتوقفون في النقل عن الامام

ويقولون ها هو ابن تيمية يقول بصريح العبارة

(فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد)

أقول: أكملوا كلامه لتفهموا ما هو الايمان الذي يقصده ابن تيمية وينفي وجوده بترك أعمال الجوارح

يقول رحمه الله: فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم ومن قال بِحُصُولِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ بِدُونِ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ سَوَاءٌ جَعَلَ فِعْلَ تِلْكَ الْوَاجِبَاتِ لَازِمًا لَهُ أَوْ جُزْءًا مِنْهُ فَهَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ كَانَ مُخْطِئًا خَطَأً بَيِّنًا وَهَذِهِ بِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ الَّتِي أَعْظَمَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ الْكَلَامَ فِي أَهْلِهَا وَقَالُوا فِيهَا مِنْ الْمَقَالَاتِ الْغَلِيظَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَالصَّلَاةُ هِيَ أَعْظَمُهَا وَأَعَمُّهَا وَأَوَّلُهَا وَأَجَلُّهَا. ه

مجموع الفتاوى 621/7

قلت: فالامام يريد بنفي الايمان هنا أي نفي الايمان الواجب وقد فرَّق الامام في مواضع كثيرة بين الايمان الواجب وأصل الايمان

قال ابن تيمية في قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا):
فَلَمَّا نَفَى الْإِيمَانَ حَتَّى تُوجَدَ هَذِهِ الْغَايَةُ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ فَرْضٌ عَلَى النَّاسِ فَمَنْ تَرَكَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي وُعِدَ أَهْلُهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِلَا عَذَابٍ فَإِنَّ اللَّهَ إنَّمَا وَعَدَ بِذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ بَعْضَهَا فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ. ه
مجموع الفتاوى 37/7

وقال: وَإِذَا عُرِفَ مُسَمَّى الْإِيمَانِ فَعِنْدَ ذِكْرِ اسْتِحْقَاقِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنْ النَّارِ وَذَمَّ مَنْ تَرَكَ بَعْضَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ كَقَوْلِهِ {إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} وَقَوْلِهِ {إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إيمَانًا} الْآيَةَ وَقَوْلِهِ {إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} وَقَوْلِهِ فِي الْجَنَّةِ {أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) فَنُفِيَ عَنْهُ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْجَنَّةَ وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ نَفْيَ أَصْلِ الْإِيمَانِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ وَشُعَبِهِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ لَا حَقِيقَتُهُ أَيْ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ لَيْسَ هُوَ الْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ. ه
مجموع الفتاوى (478/12)

وقال: فَإِنَّ هَذِهِ الْكَبَائِرَ كُلَّهَا مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَكُنْ الْمُسْلِمُ كَافِرًا بِمُجَرَّدِ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ وَلَكِنَّهُ يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ كَمَا فِي الصِّحَاحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. ه

مجموع الفتاوى (294/15)

فالايمان الواجب هو من وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب
وهذا غير أصل الايمان الذي يخرج فاقده من الاسلام

فأصل الايمان من تركه خرج من الايمان والاسلام
أما الايمان الواجب فمن تركه فقد ترك الكمال الواجب الذي يستحق بتركه العقوبة ولا يكفر

وكثير مما ينقلونه عن ابن تيمية إنما يقصد به الايمان الواجب أو الايمان التام الذي يمتنع وجوده مع ترك العمل الظاهر أما أصل الايمان فلا يمتنع

واثبات الايمان الواجب مع ترك العمل الظاهر هي بدعة الارجاء التي ذمها السلف لكن سحب الكلام وتنزيله على أصل الايمان خطأ في الشرع وفي النقل عن ابن تيمية وعن السلف والأئمة

ومثله قول ابن تيمية:
أَصْلَ الْإِيمَانِ هُوَ مَا فِي الْقَلْبِ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَازِمَةٌ لِذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ بَلْ مَتَى نَقَصَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كَانَ لِنَقْصِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ فَصَارَ الْإِيمَانُ مُتَنَاوِلًا لِلْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَا فِي الْقَلْبِ وَحَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ فَإِنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِإِيمَانِ الْقَلْبِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. ه
مجموع الفتاوى (198/7)

وقال: وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة بل يلزم من وجود هذا كاملا وجود هذا كاملا كما يلزم من نقص هذا نقص هذا إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع. ه
مجموع الفتاوى582/7

وقال: فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالواجب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شئ من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان. ه
مجموع الفتاوى 616/7

قلت: وهذا كسابقه في الكلام على الايمان التام والايمان الواجب
ومن استقرأ عبارات الشيخ عرف مراده وتفريقه في كثير من كلامه بين الايمان الواجب وبين أصل الايمان وكذلك مسألة الارادة الجازمة والقدرة التامة وسبق بيانه في شرح مسألة التلازم بين الظاهر والباطن وأنه قد يتلازم في القوة ولا يتلازم عند الضعف

وكذلك ذكر ابن تيمية مسألة الامتناع عن العمل وأنه كفر عند أهل السنة بخلاف الترك والتفريط من غير امتناع فهو محل البحث فلا يصح التسوية بين الأمرين

فحين تقرأ كلام ابن تيمية في سياقه تعرف هو يتكلم عمن ويرد على من ؟
يتكلم عن الممتنع عن العمل ويرد على من جعل الارادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل وأن هؤلاء دخلت عليهم الشبهة التي دخلت على الجهمية والمرجئة لأن الارادة الجازمة مع القدرة التامة لابد أن يكون معها عمل في الظاهر

ويرى البعض أن كلام الشيخ هذا حجة علينا وأنه يتهم من يقول بقولنا بالإرجاء
وهذا غلط عليه وكلامه واضح في المسألة وقد نقلت منه الكثير الذي يثبت فيه أن الأعمال الظاهرة هي من فروع الإيمان وليست من أصله

فالواجب حمل المجمل من كلام العلماء على التفصيل والتبيين من كلامهم وليس العكس

على أن الشيخ في هذا الكلام أوضح بصريح العبارة أن المرجئة هم الذين يثبتون الإيمان الواجب للمرء وإن لم يفعل شيئاً من الواجبات الظاهرة وهذا قول باطل ولكن فرق بين الإيمان الواجب وأصل الإيمان فالإيمان الواجب إذا انتفى لا ينتفي معه مطلق الإيمان ولا يخرج صاحبه من الإسلام بخلاف أصل الإيمان الذي بزواله يزول معه مطلق الإيمان ويخرج صاحبه من الإسلام

وأصل الإيمان في القلب وكماله العمل الظاهر كما بينه ابن تيمية نفسه فهل الشيخ ينفي الإيمان في موضع و يثبته في موضع آخر ؟!

فالإيمان الواجب هو الذي يزول بعدم حصول شيء من الواجبات الظاهرة وأما أصل الإيمان فهذا لا يزول إلا بزوال أحد ركنيه التصديق والانقياد

فمثل هذه الأقوال إذا انتزعتها من سياقها لن تفهم مراد ابن تيمية بل لابد أن تقرأ الكلام في سياقه ثم تربطه مع أقواله الأخرى الصريحة

وهل هناك أصرح من قوله:
وكما قال أهل السنة إن من ترك فروع الايمان لا يكون كافراً ..
لا يكون كافراً .. كيف تتأول هذا الكلام الصريح ؟
لايكون كافراً حتى يترك أصل الايمان وهو الاعتقاد

كلام صريح في مذهب الشيخ خاصة ومذهب أهل السنة عامة

فكيف تؤول هذا الكلام الصريح من أجل أقوال أخرى انتزعت من سياقها أو فهمت فهماً خاطئاً أو هي اطلاقات يطلقها أهل العلم ولهم كلام آخر فيه التفصيل والبيان لهذه الاطلاقات

مذهب ابن تيمية في تارك الصلاة

وأما كلام ابن تيمية في تارك الصلاة فلا يخالف هذه القواعد التي قررها وحقيقة مذهبه الموافقة لا المخالفة

فابن تيمية يرى أن الأدلة السمعية تدل على كفر تارك الصلاة بالكلية فهي استثناء من الأصل لورود الدليل الخاص بها لكنه يعود ويقرر المذهب وفق قواعد جمهور أهل العلم لذلك تجده في حكم تارك الصلاة لا يأخذ بالدليل فحسب بل يحاول أن يجعل ما ذهب إليه يتفق مع القاعدة في أن أعمال الجوارح من كمال الايمان وفرعه وليست من أصله ولذلك يذهب في تكفير تارك الصلاة مذهباً لا يتعارض بحسب اجتهاده مع القاعدة في أن أعمال الجوارح من فروع الايمان

وذلك من وجوه:

أولاً: اعتبار ابن تيمية تارك الصلاة هو الذي لا يصلي قط فلم يسجد لله سجدة في دهره فخرج بذلك من يتقطع في أداء الصلاة فيصلي أحياناً ويترك أحياناً ولو مر على انقطاعه سنين.

ثانياً: تعليل كفر من ترك الصلاة نهائياً بأن هذا لابد أن يكون في قلبه اعراض وامتناع ولو كان متكاسلاً لصلى ولو مرة في دهره فهذا ممتنع عن أداء الصلاة وليس تركه لها لمجرد التهاون أو التقصير

فهو بذلك يدخل تحت قوله تعالى (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)

ثالثاً: أن الحكم على صاحبها بالكفر واجراء أحكام الكفر عليه في الدنيا لا يكون عند ابن تيمية إلا بعد التصريح بالامتناع عن أداء الصلاة والاصرار على ذلك بقوله وفعله وليس بمجرد الترك.

هذا هو مذهب ابن تيمية في تكفير تارك الصلاة وهو في حقيقته لا يتعارض مع الأصل في أن أعمال الجوارح لا يكفر مجرد تاركها إذ هي من فروع الايمان

قال ابن تيمية رحمه الله:

فَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِالصَّلَاةِ فِي الْبَاطِنِ مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُصِرَّ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يُقْتَلَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي هَذَا لَا يُعْرَفُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَعَادَتِهِمْ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ هَذَا قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا وَيُقَالُ لَا إنْ لَمْ تُصَلِّ وَإِلَّا قَتَلْنَاك وَهُوَ يُصِرُّ عَلَى تَرْكِهَا مَعَ إقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ في الْإِسْلَامِ وَمَتَى امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنْ الصَّلَاةِ حَتَّى يُقْتَلَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَاطِنِ مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا وَلَا مُلْتَزِمًا بِفِعْلِهَا وَهَذَا كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا اسْتَفَاضَتْ الْآثَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ بِكُفْرِ هَذَا وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَوْلِهِ (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) وَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ فِي تَرْكِهِ كُفْرٌ إلَّا الصَّلَاةَ.

فَمَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يَمُوتَ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ فَهَذَا لَا يَكُونُ قَطُّ مُسْلِمًا مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا فَإِنَّ اعْتِقَادَالْوُجُوبِ وَاعْتِقَادَ أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ هَذَا دَاعٍ تَامٌّ إلَى فِعْلِهَا وَالدَّاعِي مَعَ الْقُدْرَةِ يُوجِبُ وُجُودَ الْمَقْدُورِ فَإِذَا كَانَ قَادِرًا وَلَمْ يَفْعَلْ قَطُّ عُلِمَ أَنَّ الدَّاعِيَ فِي حَقِّهِ لَمْ يُوجَدْ وَالِاعْتِقَادُ التَّامُّ لِعِقَابِ التَّارِكِ بَاعِثٌ عَلَى الْفِعْلِ لَكِنَّ هَذَا قَدْ يُعَارِضُهُ أَحْيَانًا أُمُورٌ تُوجِبُ تَأْخِيرَهَا

وَتَرْكَ بَعْضِ وَاجِبَاتِهَا وَتَفْوِيتِهَا أَحْيَانًا فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا لَا يُصَلِّي قَطُّ وَيَمُوتُ عَلَى هَذَا الْإِصْرَارِ وَالتَّرْكِ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً وَيَتْرُكُونَهَا تَارَةً فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا وَهَؤُلَاءِ تَحْتَ الْوَعِيدِ وَهُمْ الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ حَدِيثُ عبادة عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ)
فَالْمُحَافِظُ عَلَيْهَا الَّذِي يُصَلِّيهَا فِي مَوَاقِيتِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِي يُؤَخِّرُهَا أَحْيَانًا عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَتْرُكُ وَاجِبَاتِهَا فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ يَكُونُ لِهَذَا نَوَافِلُ يُكَمِّلُ بِهَا فَرَائِضَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. ه

مجموع الفتاوى 22/48–49

وقال بعد ذكر خلاف العلماء فيمن ترك شيئاً من أركان الإسلام الأربعة:
وهذه المسألة لها طرفان أحدهما في إثبات الكفر الظاهر والثاني في إثبات الكفر الباطن فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار. ه
مجموع الفتاوى (7/611)

وقال: وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَوْرِدُ النِّزَاعِ هُوَ فِيمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَالْتَزَمَ فِعْلَهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إطْلَاقِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ إنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَهَا فَهُوَ مَوْرِدُ النِّزَاعِ بَلْ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: إنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَجْحَدَ وُجُوبَهَا لَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنْ

الْتِزَامِ فِعْلِهَا كِبْرًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بُغْضًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَقُولُ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالرَّسُولَ صَادِقٌ فِي تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَنْ الْتِزَامِ الْفِعْلِ اسْتِكْبَارًا أَوْ حَسَدًا لِلرَّسُولِ أَوْ عَصَبِيَّةً لِدِينِهِ أَوْ بُغْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهَذَا أَيْضًا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّ إبْلِيسَ لَمَّا تَرَكَ السُّجُودَ الْمَأْمُورَ بِهِ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا لِلْإِيجَابِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَاشَرَهُ بِالْخِطَابِ وَإِنَّمَا أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ وَكَذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ مُصَدِّقًا لِلرَّسُولِ فِيمَا بَلَّغَهُ لَكِنَّهُ تَرَكَ اتِّبَاعَهُ حَمِيَّةً لِدِينِهِ وَخَوْفًا مِنْ عَارِ الِانْقِيَادِ وَاسْتِكْبَارًا عَنْ أَنْ تَعْلُوَ أَسْتُهُ رَأْسَهُ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إلَّا مَنْ يَجْحَدُ وُجُوبَهَا فَيَكُونُ الْجَحْدُ عِنْدَهُ مُتَنَاوِلًا لِلتَّكْذِيبِ بِالْإِيجَابِ وَمُتَنَاوِلًا لِلِامْتِنَاعِ عَنْ الْإِقْرَارِ وَالِالْتِزَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} وَإِلَّا فَمَتَى لَمْ يُقِرَّ وَيَلْتَزِمْ فِعْلَهَا قُتِلَ وَكَفَرَ بِالِاتِّفَاقِ وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا مُلْتَزِمًا لَكِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا أَوْ اشْتِغَالًا بِأَغْرَاضٍ لَهُ عَنْهَا فَهَذَا مَوْرِدُ النِّزَاعِ كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهِ مُلْتَزِمٌ لِأَدَائِهِ لَكِنَّهُ يَمْطُلُ بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا. ه
مجموع الفتاوى (97-98/20)

قلت: فهذا مذهب ابن تيمية في تارك الصلاة الذي لم يصل قط وهو أمر يقل وجوده بين المسلمين أن تجد الرجل لا يصلى يوماً في دهره مع اقراره بفرض الصلاة وعظم منزلتها في الدين فهذا الصنف نادر وجوده أو قليل بين الناس
وعامتهم كما قال ابن تيمية يصلون أحياناً ويقطعون أحياناً

وقد ينقطع الرجل عن الصلاة لسنوات ثم يصلي ثم ينقطع مرة أخرى وهكذا وقد يترك الرجل الصلاة وربما يدخل لصلاة الجمعة في يوم من الأيام وهو مستمر في ترك باقي الصلوات فمثل هذا لا يدخل في حكم تارك الصلاة عند ابن تيمية

لذلك قلت هذه الصورة نادرة أو قليلة الوجود في حياة الناس
وإن وجدت فالحكم على صاحبها بالكفر واجراء أحكام الكفر عليه لا يكون عند ابن تيمية إلا بعد التصريح بالامتناع عن أداء الصلاة والاصرار على ذلك

نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد قال:
إذا قال لا أصلي فهو كافر نص على أنه لا يرث ولا يورث ويكون حكمه حكم المرتد في جميع أموره بحيث لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين إلا أنه لا يسقط عنه شيء من الصلوات وإن أسقطناها عن المرتد لأنه كفر بتركها فلو سقطت عنه لزال سبب الكفر وإذا صلى بعد الامتناع عاد بذلك إلى الإسلام من الردة وصحت صلاته وإن كان الكافر الأصلي لا تصح صلاته قبل الشهادتين لأن هذا كفره بترك الفعل فإذا فعله عاد إلى الإسلام كما أن مَن كفره بترك الإقرار إذا أتى بالإقرار عاد إلى الإسلام.

ثم قال ابن تيمية:
فإن قيل: فالمرتد غير هذا لا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين كيف ما كانت ردته قبل ذلك لأنه جاحد فلا بد أن يأتي بأصل كلمة الإقرار التي تتضمن جميع التصديق والاعتراف وهذا معترف فيكفيه الفعل.

فأما إذا لم يدع ولم يمتنع فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء
ولهذا لم يعلم أن أحدا من تاركي الصلاة ترك غسله والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا إهدار دمه بسبب ذلك مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر والأمة لا تجتمع على ضلالة وقد حمل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب.

فإن قيل فالأدلة الدالة على التكفير عامة عموما مقصودا وإن حملتموها على هذه الصورة كما قيل قَلَّتْ فائدتها وإدراك مقصودها الأعظم وليس في شيء منها هذه القيود.

قلنا الكفر على قسمين:
قسم تنبني عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح ومنع التوارث والعقل وحل الدم والمال وغير ذلك فهذا إنما يثبت إذا ظهر لنا كفره إما بقول الامتناع عن الصلاة وشبه يوجب التكفير أو عمل مثل السجود للصنم وإلى غير القبلة ذلك فهذا النوع لا نرتبه على تارك الصلاة حتى يتحقق امتناعه

الذي هو الترك لجواز أن يكون قد نوى القضاء فيما بعد أو له عذر وشبه ذلك.

والثاني: ما يتعلق بأحكام الآخرة والانحياز عن أمة محمد واللحاق بأهل الكفر ونحو ذلك فهذا قد يجوز على كثير ممن يدعي الإسلام وهم المنافقون الذين أمرهم بالكتاب والسنة معلوم الذين قيل فيهم {يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً} إلى قوله {أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ} الآية
فمن لم يصل ولم ير أن يصلي قط ومات على ذلك من غير توبة فهذا تارك الصلاة مندرج في عموم الأحاديث وإن لم يظهر في الدنيا حكم كفره.
ومن قال من أصحابنا لا يحكم بكفره إلا بعد الدعاء والامتناع فينبغي أن يحمل قوله على الكفر الظاهر فأما كفر المنافقين فلا يشترط له ذلك فإن أحمد وسائر أصحابنا لم يشترطوا لحقيقة الكفر هذا الشرط. ه
شرح العمدة-كتاب الصلاة ص91 :93

فانظر رحمك الله إلى كلام الامام ابن تيمية
فحتى تارك الصلاة الذي هو تاركٌ بالكلية لا تنزل عليه أحكام الكفر في الدنيا حتى يدعى إلى الصلاة ويمتنع بقوله لا بمجرد الترك
وأن مجرد الترك ليس له حكم الكفر في الدنيا وإن كان يمكن عند الله في الآخرة أن يكون مع الكفار أو المنافقين

فهذا كلام نفيس من الامام ينبيك عن فقهه وهو في ذلك موافقٌ لجمهور أهل العلم في أن تارك الصلاة تجري عليه أحكام المسلمين في الدنيا ولا يكفر إلا بالجحد أو الامتناع والحمد لله رب العالمين

وكم رأيت من أناس يتقفرون العلم ويفتون الناس ويزعمون أنهم يتبعون ابن تيمية ثم هم يحكمون على الناس بالكفر في الدنيا لأنهم لا يصلون وأن ذبيحتهم حرام ومناكحتهم حرام وميراثهم حرام !
وابن تيمية ليس منهم ولا يرى مذهبهم كما هو نص كلامه والحمد لله

وأعود فأكرر أن الامام ابن تيمية رحمه الله يقر بقاعدة أهل السنة في أن من ترك فروع الايمان لا يكون كافراً حتى يترك أصل الايمان وهو الاعتقاد

يقر بهذه القاعدة ويصحح ثبوتها عنهم ويعمل بها لكنه استثنى ترك الصلاة من سائر الأعمال لقوة الأدلة عنده على كفر تارك الصلاة خاصة

والاستثناء لا يبطل القاعدة

وهذا الذي استثناه ابن تيمية قد وضع في تطبيقه شروطاً وأوصافاً لا تنطبق في الدنيا إلا على من عاند واستكبر وامتنع ولم يلتزم

فابن تيمية من الناحية العملية موافق لقول الجمهور في تارك الصلاة والحمد لله

هذا هو مذهب الامام ابن تيمية في منزلة أعمال الجوارح من الايمان وحكم تارك الصلاة وهذه هي أقواله مع الشرح والبيان والحمد لله على التمام.

أقوال في الاحتجاج بها نظر

هنا أنقل بعض أقوال السلف والتي يحتج بها البعض على كفر من ترك أعمال الجوارح وفي الاحتجاج بها نظر لأن من قالها من أهل العلم لا يقصدون بها مجرد الترك أو قالوها في الاحتجاج على المرجئة الذين لا يدخلون أعمال القلوب في الايمان وإليك بيانه:

1- قال أبو ثور رحمه الله ملزماً المرجئة:
أرأيتم لو أنَّ رجُلاً قال أعملُ ما أمر الله به ولا أُقِرُّ به أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا لا قيل لهم فإن قال أُقِرُّ بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا نعم قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله عزّ وجلّ أراد الأمرين جميعاً فإنْ جاز أنْ يكون بأحدهما مؤمناً إذا تَرَك الآخر جازَ أن يكون مؤمناً إذا عمِل ولم يقرّ لا فرق بين ذلك. ه
(شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي 931/4)

قلت: الاقرار هنا بمعنى تصديق القلب وقول اللسان فقط
فهذا الذي يقول أُقِرُّ بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً غير ملتزم بالأداء
فالالتزام هو خضوع القلب وانقياده فإذا قال لا أعمل فقد انتفى الالتزام والانقياد ويبقى الاقرار بمعنى التصديق والاعتراف
وهذا الاقرار وحده لا ينفع كما سبق بيانه إذ لابد من الاقرار الذي هو التصديق والانقياد

وهذا ما قرره ابن تيمية بعد نقله لكلام أبي ثور هذا قال:

يعني الإمام أبو ثور رحمه الله إنه لا يكون مؤمنا إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار وإلا فلو أقر ولم يلتزم العمل لم يكن مؤمنا وهذا الاحتجاج الذي ذكره أبو ثور هو دليل على وجوب الأمرين: الإقرار والعمل وهو يدل على أن كلا منهما من الدين وأنه لا يكون مطيعا لله ولا مستحقا للثواب ولا ممدوحا عند الله ورسوله إلا بالأمرين جميعا وهو حجة على من يجعل الأعمال خارجة عن الدين والإيمان جميعا وأما من يقول إنها من الدين ويقول إن الفاسق مؤمن حيث أخذ ببعض الدين وهو الإيمان عندهم وترك بعضه فهذا يحتج عليه بشيء آخر لكن أبو ثور وغيره من علماء السنة عامة احتجاجهم مع هذا الصنف وأحمد كان أوسع علما بالأقوال والحجج من أبي ثور. ه
مجموع الفتاوى 389/7

قلت: فهذا الكلام لا يكون حجة علينا لأنه يحتج به على من يجعلون الاقرار هو التصديق والقول فقط بل ذكر ابن تيمية أنه ليس بحجة كذلك على المرجئة الذين يجعلون الأعمال من الدين وليست من الايمان وإنما هو حجة على من يجعل الأعمال خارجة عن الدين والإيمان جميعا
علماً بأن الامام أبو ثور لا يقول بكفر تارك الصلاة وأنه على مذهب شيخه الشافعي في التفصيل في حكم تارك الصلاة كما نقل عنه ذلك المروذي في كتابه تعظيم قدر الصلاة 955/2

فانظر رحمك الله كيف يرد العلماء على بعض وينتقد بعضهم بعضاً حتى في الأمور العقدية مع أن أبا ثور من السلف ولكن متى كان قول بعض السلف حجة أو عقد لا يجوز نقضه كما يظن البعض

فمن الطلبة من يظن أن علماء السلف الصالح إذا تكلم بعضهم في العقيدة جملة أو تفصيلاً أنه حق لا يجوز مخالفته أو تخطئته
وهذا من التعصب في التقليد
فكم ناقش ابن تيمية وانتقد كلاماً لبعض السلف في العقيدة ؟!
وكم ناقش من جاء بعد ابن تيمية ابن تيمية نفسه كذلك ؟!
فلله دره من عرف الرجال بالحق ولم يعرف الحق بالرجال.

2- قال سفيان بن عيينة:
الإيمان قول وعمل قال: وأخذناه ممن قبلنا وأنه لا يكون قول إلا بعمل. ه (الشريعة للآجري 604/3)

وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (347/1) قال:
حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ قَالَ: سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْإِرْجَاءِ فَقَالَ: يَقُولُونَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَنَحْنُ نَقُولُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُصِرًّا بِقَلْبِهِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ وَسَمُّوا تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذَنْبًا بِمَنْزِلَةِ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ وَلَيْسَ بِسَوَاءٍ لِأَنَّ رُكُوبَ الْمَحَارِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ مَعْصِيَةٌ وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ وَلَا عُذْرٍ هُوَ كُفْرٌ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِبْلِيسَ وَعُلَمَاءِ الْيَهُودِ أَمَّا آدَمُ فَنَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهَا مُتَعَمِّدًا لِيَكُونَ مَلَكًا أَوْ

يَكُونَ مِنَ الْخَالِدِينَ فَسُمِّيَ عَاصِيًا مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ وَأَمَّا إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَحَدَهَا مُتَعَمِّدًا فَسُمِّيَ كَافِرًا وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْيَهُودِ فَعَرَفُوا نَعْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ رَسُولٌ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَأَقَرُّوا بِهِ بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَتَّبِعُوا شَرِيعَتَهُ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُفَّارًا فَرُكُوبِ الْمَحَارِمِ مِثْلُ ذَنْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمَّا تَرْكُ الْفَرَائِضِ جُحُودًا فَهُوَ كُفْرٌ مِثْلُ كُفْرِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَتَرْكُهُمْ عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ فَهُوَ كُفْرٌ مِثْلُ كُفْرِ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ه

وقال سفيان بن عيينة في كلام طويل عن الايمان:
فَمَنْ تَرَكَ خُلَّةً مِنْ خِلَالِ الْإِيمَانِ جُحُودًا بِهَا كَانَ عِنْدَنَا كَافِرًا وَمَنْ تَرَكَهَا كَسِلًا وَمُجُونًا أَدَّبْنَاهُ وَكَانَ نَاقِصًا هَكَذَا السُّنَّةُ أَبْلِغْهَا عَنِّي مَنْ سَأَلَكَ مِنَ النَّاسِ. ه
(الابانة الكبرى لابن بطة 630/2)

قلت: يحتج البعض بكلام سفيان بن عيينة بأنه لا يستقيم ايمان بلا عمل

وهاهو كلام الامام على التفصيل مسنداً إليه وفيه التصريح بأن المقصود هو الترك مع الاصرار بالقلب فهو يشمل عمل القلب والجوارح

وهذا ما استنكره الامام على المرجئة فقال (وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُصِرًّا بِقَلْبِهِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ) ثم بين مراده بقصة آدم وإبليس وعلماء اليهود والفرق بين معصية كلاً منهم

فالله سبحانه حكم على إبليس بالكفر وتاب على آدم وعفا عنه

لأن معصية آدم عن ضعف وتهاون أما إبليس فأبى واستكبر ولم يلتزم الأداء فهذا منه كفر بخلاف آدم الذي ندم وتاب واستغفر فلم يستكبر ويعاند كإبليس وكذا علماء اليهود عرفوا نعت النبي ورفضوا اتباع شريعته

فهذا هو الفرق بينهم وهذا هو الفرق بين من ترك أعمال الجوارح تكاسلاً وتهاوناً وبين من تركها امتناعاً واعراضاً فليس كفر إبليس في ترك السجود فحسب وإنما هو في الاعراض والاستكبار عن التزام الأمر أما آدم فالتزم الأمر ولكن عصى وضعف فلم يكفر.

3- قال الحميدي: وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة فقلت: هذا الكفر بالله الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل المسلمين قال الله عز وجل (وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) قال حنبل: قال أبو عبدالله أو سمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به. ه

(السنة لأبي بكر الخلال 586/3)

قلت: كلام الحميدي هو بنفس معنى كلام شيخه ابن عيينة لاسيما في قوله (أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت) فهذا ظاهر في أن الكلام ليس على مطلق الترك وإنما هو في حق من امتنع وأعرض ولذلك قال ابن القيم (وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة)

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (فأهل السنة مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب الذي هو محبته ورضاه وانقياده والمرجئة

تقول يكفي التصديق فقط ويكون به مؤمنا والخلاف في أعمال الجوارح هل يكفر أو لا يكفر واقع بين أهل السنة)

4- وقال الشوكاني في الرسائل السلفية وسئل عمن في البادية من الأعراب لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة قال: وأقول من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافرٌ شديد الكفر حلال الدم. ه
(إرشاد السائل إلى دليل المسائل:43)

قلت: هذا كسابقه في الرفض والامتناع.

5- قال محمد ناصر الدين الألباني:

إن الإيمان بدون عمل لا يفيد فالله حينما يذكر الإيمان يذكره مقرونًا بالعمل الصالح لأننا لا نتصور إيمانًا بدون عمل صالح إلا أن نتخيله خيالا آمن من هنا قال: أشهد ألا إله إلا الله ومحمد رسول الله ومات من هنا. هذا نستطيع أن نتصوره لكن إنسان يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ ويعيش دهره مما شاء الله ولا يعمل صالحًا فعدم عمله الصالح هو دليل أنه يقولها بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه فذكر الأعمال الصالحة بعد الإيمان ليدل على أن الإيمان النافع هو الذي يكون مقرونًا بالعمل الصالح.

وقال: والحقيقة أنه لا يمكن تصور صلاح القلوب إلا بصلاح الأعمال ولا صلاح الأعمال إلا بصلاح القلوب. وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمل بيان في حديث النعمان بن بشير: ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب. ه

(موسوعة الألباني في العقيدة 28/4: 30)

قلت: انظر لكلام الامام الألباني هنا تعلم أن عامة أهل العلم إذا تكلموا عن أعمال الجوارح فلهم اطلاقات في نفي الايمان عن تارك العمل قد يفهم منها نفي الايمان بمعنى التكفير والردة وليس الأمر كذلك عند السبر والاستقراء

فهذا الالباني مذهبه معروف في المسألة وقد صرح به مراراً وتكراراً أن العمل الظاهر شرط كمال في الايمان وليس شرط صحة خلافاً للخوارج وأن الكفر نوعان عملي واعتقادي فالكفر العملي لا يخرج من الملة والكفر الاعتقادي يخرج من الملة

ولكن من يقرأ كلامه هنا ولا يعرف مذهبه قد يفهم من كلامه تكفير من ترك أعمال الجوارح باطلاق

انظر إلى قوله (لا نتصور إيمانًا بدون عمل صالح إلا أن نتخيله خيالا)

أليس هذا قريب من كلام ابن تيمية

(لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ)

فهذه الاطلاقات في نفي الايمان لا يراد منها الكفر الأكبر المخرج من الملة وإنما يراد منها نفي الايمان الواجب ونفي كمال الايمان فلا يجوز أن تؤخذ مذهباً في الحكم بالكفر

وكذلك الأمر عند عامة أهل العلم إذا ذكروا أعمال الجوارح فيقرنونها بالايمان ويطلقون نفي الايمان بانتفاء أعمال الجوارح ولكن إذا تكلموا في أحكام الردة فلا يذكرون ترك العمل في تكفير المسلم والحكم بردته بل لا يذكرون الا الجحود والاستكبار وفعل الكفر

وهذه بعض أقوال الألباني في المسألة للتوضيح والبيان:

قال رحمه الله: والكفر عندنا قسمان كما يقول أهل العلم والتحقيق كفر اعتقادي وكفر عملي فمن فعل فعل الكفار واعترف بخطأ هذا الفعل آمن بأنه خطأ اتباعاً للشرع ولكنه غلبه الهوى وغلبته النفس الأمارة بالسوء فكفره كفر عملي أما إذا اقترن به الاستحلال القلبي فهو الكفر الاعتقادي وبه يخرج المسلم عن الملة. ه
(موسوعة الألباني في العقيدة 675/5)

وقال: ما كان متعلقاً بالعقيدة تخالف الشريعة فهو كفر اعتقادي وما كان متعلقاً بالعمل ليس بالعقيدة فهذا كفر عملي وليس كفراً اعتقادياً. ه
(موسوعة الألباني في العقيدة 420/4)

وقال: الذي فهمناه من أدلة الكتاب والسنة ومن أقوال الأئمة من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين أن ما جاوز العمل القلبي وتعداه إلى ما يتعلق بالعمل البدني فهو شرط كمال وليس شرط صحة ولذلك فالزيادة والنقصان الذي هو معروف عند العلماء وجاء ذكره في تضاعيف السؤال إنما يزيد بهذه الأعمال وينقص فهناك ارتباط وثيق جداً بين العمل القلبي والعمل البدني فكلما ازداد الإيمان في القلب كلما ظهرت آثاره على البدن وكلما ازداد العمل بدنياً عاد بزيادة في الإيمان القلبي فهذا هو الذي نفهمه مما أشرت إليه آنفاً من أقوال العلماء الذين كانوا أعلم الناس بدلالات الكتاب والسنة. ه

(موسوعة الألباني في العقيدة155/4)

وقال الألباني تعقيباً على كلام اسحاق بن راهويه
(وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر)

قال الألباني: زاد ابن عبد البر في التمهيد (4/ 226) عن إسحاق: إذا أبي من قضائها وقال: لا أصلي. ففي قوله هذا ما يشعر أنه لا يصلي عناداً واستكباراً عن الخضوع لله بها فهو في هذه الحالة ونحوها كافر وليس كذلك من يقول

مثلاً في هذا الزمان الذي عطلت فيها إقامة الحدود الشرعية حين ينكر عليه ترك الصلاة قال: الله يتوب علي والله يعلم أنه صادق فيما يقول ... فليس الكفر هو لمجرد الترك بل ما اقترن به من العمل الدال على الكفر القلبي فعليه تحمل أحاديث الباب وآثاره والله أعلم. ه
التعليق على الترغيب والترهيب (1/ 259)

وقال: المقصود التذكير بأساليب العلماء في سبيل التوفيق بين حديث يدل بظاهره على شيء ثم لما يضمون إليه الأحاديث الأخرى يضطرون أن يخرجوا عن هذه الدلالة الظاهرة ويفهموا أن دلالة الحديث على ضوء الأحاديث الأخرى وما أكثر الأحاديث بهذا الصدد مثلًا: لا يدخل الجنة قتات ما الذي يتبادر للذهن؟ لا يدخل أبدًا لكن عندما تأتي للأحاديث التي تفيد عدم خلود المسلم مهما كان عاصيًا في النار ويذكر مثلًا حديث الشفاعة ونحو ذلك: وأخرجوا من النار من كان في ... كل هذه الأحاديث لما تجمع مع مثل حديث: لا يدخل الجنة قتات أو نمام أو ديوث أو .. إلى آخره يضطر أن يفهم الحديث على غير المتبادر إلى الذهن قد يكون الحديث المشهور هكذا لأنه لا يوجد في الشريعة مطلقًا أن الإنسان يكفر بترك عمل وهو يؤمن بأن هذا العمل واجب. ه
رحلة النور (30ب/00:18:23)

فهذا صريح كلام الألباني ليتأمله المنصفون ..

وكم شنع عليه خصومه وهم له ظالمون
وكم انتقده محبوه وهم في ذلك مخطئون
ولم يأت بجديد رحمه الله
بل هو موافق لكلام من سبقه من الأئمة وجمهور أهل العلم والحمد لله.

باب الردة

لابد لطالب العلم الذي يدرس مسائل الايمان أن يدرس باب الردة وألا يكتفي بقراءة الكتب الخاصة في الايمان فحسب بل لابد من قراءة كتب أحكام الردة فباب الردة وباب الايمان قسيمان لا ينفك أحدهما عن الآخر
إذ لابد من معرفة أحكام الايمان ومتى يثبت وأحكام الكفر ومتى يثبت
فعند دراسة أسباب الردة واستدلالات أهل العلم في الردة متى تكون والأمثلة التي يضربونها على الردة يظهر للباحث معنى كلامهم على الكفر وأسبابه وحقيقة اطلاقات بعضهم حين يتكلم عن الايمان ومتى يقصدون نفي الايمان من أصله ومتى يقصدون نفي كماله

أما من يدرس مسائل الايمان والكفر من كتب الايمان فقط فهو مقصر في بحثه ودراسته وغالباً ما يخرج بنتيجة فيها شيء من الغلو والفهم الخاطيء

لذلك أعقد هذا الفصل في نقل أقوال أهل العلم في الردة وأسبابها من المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة لينظر القارئ متى يكفر المسلم ويفقد ايمانه واسلامه

وقد نقلت بعضاً منه في الكلام على مفهوم التولي عن العمل وأن الكفر ينحصر في شيئين إما الجحود والتكذيب وإما الامتناع والاستكبار
وسأنقل هنا أقوال العلماء بمزيد من التفصيل لاسيما علماء المذهب الحنبلي وذلك لأن كثير من المعاصرين يتقلدون أقوال الحنابلة في هذا الباب خاصة.

المذهب الحنفي:

قال علاء الدين الحصكفي الحنفي في باب المرتد:
هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام
وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط أو هو مع الاقرار؟ قولان وأكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على أنه يعتقد متى طولب به أتى به فإن طولب به فلم يقر فهو كفر عناد. ه

الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص344

المذهب المالكي:

قال أبو البقاء الدَّمِيرِيّ المالكي:
الردة كفر مسلم صَرَّحَ به كنفي الربوبية أو الوحدانية أو رسالته عليه السلام إلى غير ذلك أو تضمنه فعله كتلطيخ الكعبة بقذر أو إلقاء مصحف فيه أو شد زُنَّارٍ أو سجود لصنم أو محاربة نبي أو اقتضاه قوله كسحر وجحد صلاة وصوم ونحوهما مما علم من الدين ضرورة أو ادعى تأثير نجم أو أن معه عليه السلام في نبوته شريكاً أو دعا على غيره بموته كافراً وبه أُفْتِي وَصُوِّبَ غيره أو قال بقدم العالم أو بقائه أو شك فيه أو بتناسخ الأرواح ...الخ. ه
(الشامل في فقه مالك915/2 وفي مختصر خليل ص 239 بمعناه)

المذهب الشافعي:

قال ابن الملقن الشافعي:
الردة قطع المسلم المكلف المختار الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله عناداً أو استهزاءً أو اعتقاداً كإلقاء مصحف بقاذورات وقذف نبي. ه
(انظر التذكرة لابن الملقن ص128وكذا المنهاج للنووي ص293)

المذهب الحنبلي:

قال عبد الرحمن بن قاسم النجدي في باب حكم المرتد:

وهو لغة الراجع قال تعالى {وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ} واصطلاحا الذي يكفر بعد إسلامه طوعا ولا مميزا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل فمن أشرك بالله تعالى كفر لقوله تعالى {إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} أو جحد

ربوبيته سبحانه أو جحد وحدانيته أو جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر أو اتخذ لله تعالى صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو جحد بعض رسله أو سب الله سبحانه وتعالى أو سب رسوله أي رسولا من رسله أو ادعى النبوة فقد كفر لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده ومن جحد تحريم الزنا أو جحد شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها أي على تحريمها أو جحد حل خبزه ونحوه مما لا خلاف فيه أو جحد وجوب عبادة من الخمس أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا بجهل أي بسبب جهله وكان ممن يجعل مثله ذلك عرف حكم ذلك ليرجع عنه وإن أصر أوكان مثله لا يجهله كفر لمعاندته للإسلام وامتناعه من الإلتزام لأحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة. ه
(حاشية الروض المربع لابن قاسم 399/7 : 404)

وقال ابن قدامة المقدسي:
ومن جحد الله أو جعل له شريكا أو صاحبة أو ولدا أو كذب الله تعالى أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبيا أو جحد كتاب الله أو شيئا منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل كفر. ه
عمدة الفقه في المذهب الحنبلي 139/1

وقال مرعي المقدسي:
ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور: بالقول كسب الله تعالى ورسوله أو ملائكته أو ادعا النبوة أو الشركة له تعالى
بالفعل كالسجود للصنم ونحوه وإلقاء المصحف في قاذورة
بالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى أو أن الزنا والخمر حلال أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعا قطعيا وبالشك في شيء من ذلك. ه
دليل الطالب لنيل المطالب ص323

وقال الحجاوي المقدسي في باب حكم المرتد:
وهو الذى يكفر بعد إسلامه فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله

أوسب الله أو رسوله فقد كفر ومن جحد تحريم الزنا أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر. ه
زاد المستقنع ص224

وقال البربهاري:
واعلم رحمك الله أنه ليس بين العبد وبين أن يكون مؤمنا حتى يصير كافرا إلا أن يجحد شيئا مما أنزله الله تعالى أو يزيد في كلام الله أو ينقص أو ينكر شيئا مما قال الله أو شيئا مما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم. ه
شرح السنة للبربهاري ص102

وقال ابن القيم في نونيته:
فالكفر ليس سوى العناد ورد ما ... جاء الرسول به لقول فلان
فانظر لعلك هكذا دون التي ... قد قالها فتبوء بالخسران. ه

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عما يقاتل عليه وعما يكفر الرجل به ؟
فأجاب:
أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوناً فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان. ه
(الدرر السنية 102/1)

وقال عبد الرحمن السعدي:
وَالْمُرْتَدُّ هُوَ مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ اَلْإِسْلَامِ إِلَى اَلْكُفْرِ بفعلٍ أَوْ قولٍ أَوْ اعتقادٍ أَوْ شَكٍّ. ه (منهج السالكين ص244)

وقال تحت سؤال 89:

ما هي الأمور التي يحكم على الإنسان فيها بالردة ويخرج عن الإسلام ؟

الجواب .... فالكافر وهو ضد المسلم والمرتد هو الذي كفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول والتزامه جملة و تفصيلاً فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً انتفى الآخر. ه

(الإرشاد لمعرفة الأحكام مكتبة المعارف ص 203 – 204)

وقال: والحاصل أن من كذب الله أو كذب رسوله في شيء مما أخبرا به فهو كافر أو لم يلتزم ما أمر الله به ورسوله لأن هذا كله مناقض للإيمان بالقرآن والسنة وكل ما ذكره الفقهاء من تفاصيل المكفرات الصحيحة فإنه يعود إلى هذا السبب فالكفر حق الله ورسوله فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله فهو جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه والله تعالى أعلم. ه

الإرشاد ص210

وفي موسوعة الفقه الاسلامي 512/4:

الردة تكون بالقول وتكون بالفعل وتكون بالاعتقاد وتكون بالشك وأعظمها وأخطرها ما جمع هذه المراتب وهو أشدها جرماً وأعظمها عقوبة. ه

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

تَنْقَسِمُ الأُْمُورُ الَّتِي تَحْصُل بِهَا الرِّدَّةُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:
أ - ردة في الاعتقاد
ب - ردة في الأقوال

ج ـ ردة في الأفعال

د ـ ردة في الترك (الردة لترك الصلاة)

(انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 183/22: 187)

ومما سبق نرى جمهور فقهاء المذاهب الأربعة مذاهب أهل السنة حين يتكلمون عن الردة وأسبابها يذكرون القول والفعل والاعتقاد لا يذكرون الترك إلا ترك الصلاة عند بعض من يرى كفر تاركها وذلك للخلاف المعروف في ترك الصلاة

أما جمهور الحنابلة وسائر الفقهاء فلا يذكرون إلا القول والفعل والاعتقاد وبهذا يتضح المراد في قولهم بنفي الايمان بترك العمل وأنه ليس المراد الكفر المخرج من ملة الاسلام وإنما هو نفي الايمان التام ونفي كمال الايمان وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف كما بينته

وحقيقة هذا الخلاف وأصله من وجهة نظري يتمثل في حكم تارك الصلاة فالصلاة عمود الاسلام والركن الثاني بعد الشهادتين فمن ضيعها فهو لما سواها أضيع وهي التي يمكن بها الحكم على المرء باسلام أو كفر إن صح أن تاركها كافر بالله

وقد تقدم القول بأن الصلاة وغيرها من الأعمال الظاهرة تركها من الكفر العملي وليس من الكفر بالله تعالى وهذا هو مذهب جمهور الأمة:

قال الصابوني في عقيدة السلف:
واختلف أهل الحديث في ترك المسلم صلاة الفرض متعمدا فكفره بذلك أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف وأخرجوه به من الإسلام للخبر الصحيح: بين العبد والشرك ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر. وذهب الشافعي وأصحابه وجماعة من علماء السلف رحمة الله عليهم أجمعين إلى أنه لا يكفر ما دام معتقدا لوجوبها وإنما يستوجب القتل كما يستوجبه المرتد عن الإسلام وتأولوا الخبر من ترك الصلاة جاحدا كما أخبر سبحانه عن يوسف عليه

السلام أنه قال (إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون) ولم يك يتلبس بكفر فارقه ولكن تركه جاحدا له. ه
(عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني)

وقال النووي في تارك الصلاة: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا. ه
(شرح مسلم للنووي 70/2)

وسبق في قوله سبحانه (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)
وكذا في حديث الشفاعة وأن رب العالمين يشفع في قوم لم يعملوا خيراً قط وذلك بعد شفاعة المؤمنين لأهل الصلاة

وهذه كلها أدلة ظاهرة الدلالة على أن من ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً لا يخرج من دائرة الاسلام إلا إن جحد أو امتنع وتولى
وأن الأحاديث والآثار الواردة في اطلاق الكفر على من ترك الصلاة المراد بها الكفر العملي الذي لا يخرج من ملة الاسلام.

مصطلح جنس العمل

بعض المخالفين يقول:
الأمر ليس محصوراً في ترك الصلاة وإنما من ترك جنس العمل
يعني من ضيع الأعمال كلها فلم يعمل خيراً قط
نعم أهل السنة اختلفوا في تكفير تارك الصلاة
لكنهم لم يختلفوا في تكفير من لم يعمل خيراً قط !
مع أن حديث الشفاعة فيه (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)
وقد سبق رد هذه الدعوى على التفصيل

لكن يبقى الكلام في حقيقة ما يقولون وما هو جنس العمل ؟

لذا أكتب هذا الحوار الافتراضي للبيان:

أنا: أخي ماذا تقصد بجنس العمل ؟

أخي: أي ترك العمل الظاهر الذي اختص بايجابه محمد وهي المباني الأربعة في الاسلام الصلاة والزكاة والصيام والحج.

أنا: لكنك تعلم أن هذه المباني الأربعة قد اختلف أهل السنة في تكفير من تركها.

أخي: الذي أعرفه من أقوال السلف أن من ترك أحد هذه المباني ففي كفره نزاع بخلاف من ترك جميعها بالكلية فلا خلاف في كفره.

أنا: يا أخي الكريم الصلاة أهم الأركان فمن ضيعها فهو لما سواها أضيع وكلامك هذا تأويل لكلام الأئمة فهذه مذاهب أهل السنة وجمهورهم لا يكفرون من ترك الصلاة أو غيرها من المباني الأربعة وليس في كلامهم التفريق بين من ترك كل المباني أو ترك بعضاً منها وهذه كتبهم بين أيدينا وليس فيها هذا الذي افترضته أو فرضته على كلام الأئمة ومذاهبهم.

محاور آخر: كل ما صح أن يسمى عملاً على وجه التعبد قليلاً كان أو كثيراً ولو عملاً واحداً يكفي في تحقق جنس العمل.

أنا: يعني لو عمل عملاً واحداً من العبادات القولية أو الفعلية صح ايمانه ؟

أخي: نعم وليس الأمر محصوراً في الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج بل عام في الأعمال التي اختص بايجابها محمد صلى الله عليه وسلم.

أنا: أليس الخلاف في حكم تارك الصلاة يعتبر قريباً من هذا الذي قررته ؟

أخي: لا فإن من أهل السنة من لا يكفر تارك الصلاة وكذلك بقية المباني الأربعة في الاسلام الزكاة والصوم والحج.

أنا: يعني أنت تقول أن المرء قد يترك المباني الأربعة ولا يزال مؤمناً طالما أتى بجنس العمل وهو أي عمل من العبادات الواجبة وإن كان من غير المباني الأربعة ؟

أخي: نعم يعمل أي عمل ولو مرة واحدة فقد أتى بجنس العمل.

أنا: ألا ترى بكلامك هذا قد جعلت الخلاف نظري لا وجود له في الواقع ؟

أخي: كيف يكون الخلاف نظري بل هو خلاف حقيقي موجود !

أنا: سأشرح لك قصدي: نستطيع أن نعرف تارك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج يمكن معرفة المرء التارك لهذه الأعمال الظاهرة والحكم عليه لكن كيف نستطيع معرفة التارك لجنس العمل هذا ؟
هل يمكن الاحاطة بالمرء في جميع أحواله وعلى مر زمانه لننظر هل عمل شيئاً أم لم يعمل خيراً قط ؟ أقول لك هذا مستحيل ولا يقدر عليه إلا رب العالمين سبحانه.

أخي: ليس لنا إلا ما ظهر ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فإذا أظهر العمل حكمنا بإيمانه وإن لم يظهر العمل حكمنا بكفره ونكل سريرته إلى الله.

أنا: ما ظهر هذا لا يمكن ضبطه أو معرفته
فإذا ترك المرء المباني الأربعة فأي عمل تريد رؤيته بعد ذلك ؟

أخي: أي عمل من أعمال الخير الكثيرة والمتنوعة.

أنا: لعلك تقصد بر الوالدين أو صلة الأرحام أو أداء الأمانة أو الجهاد في سبيل الله وغير ذلك من أعمال البر؟

أخي: نعم ولكن لابد أن يكون هذا بنية التعبد لأن الاسلام فرضها عليه أما إن فعلها بنية العادة أو لحظ من حظوظ الدنيا من غير تعبد فلا.

أنا: وكيف تعرف نيته لتحكم عليه ؟!

أخي: ....

أنا: ثم حتى هذا لا يمكن الاحاطة به لتعذر معرفة النية أولاً
ولتعذر تقصي هذه الأعمال وهل فعل منها شيئاً أم لا

والسلف كانوا أدق وأحكم ولذلك لم يذكروا جنس العمل ولا هذه التفاصيل التي يصعب معرفة هل فعل المرء منها شيئاً أو لم يفعل وإنما تكلموا على المباني الأربعة والصلاة منها على وجه التحديد

ففريق منهم حكم بكفر تارك الصلاة وجعل الصلاة هي جنس العمل وهي الفرق بين المسلم والكافر والجمهور لم يحكموا بكفر تارك الصلاة ولا بكفر من ترك غيرها من باب أولى وجعلوا الكفر بالقول أو الفعل وليس بالترك وعلى هذا جماهير أهل السنة من السلف والخلف وراجع في ذلك كتب الردة وحكم المرتد في عامة المذاهب الفقهية عند أهل السنة.

أخي: إن لم نقدر على معرفة نيته فرب العالمين يعلم السر وأخفى ويعلم نوايا عباده ولا شك.

أنا: طالما أقررت بهذا فالحكم لله أولاً وآخراً فهو الذي يعرف نوايا عباده وهو الذي يحكم بينهم ويبقى هذا عند الله في دار الجزاء يعرف المؤمن حاله ويعرف الكافر جزاؤه أما في الدنيا فلا نحكم على الخَلْق بالاحتمال بل نجري أمورهم على ظاهر الاقرار بالاسلام ما لم يظهر منهم ضده بالقول أو الفعل أو الاعتقاد

قال الحافظ ابن حجر: وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام

في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم. ه
(فتح الباري 60/1)

انتهى هذا الحوار الافتراضي في الكلام على مسألة جنس العمل

وهذا من أجل تصور المسألة وتنزيلها على الواقع تأكيداً لما ذكرته ابتداءً من أن حقيقة هذا الخلاف وأهميته يتمثل في حكم تارك الصلاة فهي أصل العمل وجنسه على التحقيق والخلاف فيه واقع بين أهل السنة فلا يصح اطلاق البدعة على المخالف والتشنيع عليه بالقول والفعل والله المستعان

وقد أشار ابن تيمية إلى تعيين جنس العمل بالصلاة فقال:
والقول الذي يصير به مؤمن قول مخصوص وهو الشهادتان فكذلك العمل هو الصلاة. ه
(شرح العمدة ص86)

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في محاضرة بعنوان:
حوار حول مسائل التكفير سنة 1418هـ في السؤال الثاني:
هل العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبي هل هم من المرجئة ؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله:
لا هؤلاء من أهل السنة والجماعة مَنْ قال بعدم كفر من ترك الصيام أو الزكاة أو الحج هذا ليس بكافر لكن أتى كبيرة عظيمة وهو كافر عند بعض العلماء لكن الصواب لا يكفر كفراً أكبر أما تارك الصلاة فالأرجح أنه يكفر الكفر الأكبر إذا تعمَّد تركها وأما ترك الزكاة والصيام والحج فإنه كفر دون كفر معصية كبيرة من الكبائر. ه

الخلاصة:

من ترك أعمال الجوارح فله ثلاث حالات:

أولاً: أن يتركها جحوداً وإنكاراً فهذا كافر بالاتفاق

ثانياً: أن يتركها امتناعاً واستكباراً مع الاقرار بها وبوجوبها لكنه امتنع وأعرض ولم يلتزم الاداء فهذا كفره ككفر ابليس وهذا الصنف هو المتنازع عليه بين أهل السنة وبين المرجئة

ثالثاً: أن يتركها تكاسلاً وتهاوناً من غير جحود أو امتناع فهذا فيه نزاع بين أهل السنة فمنهم من يكفره إن ترك الصلاة أو إن ترك سائر الاعمال كلها ولم يعمل منها شئ ويقولون هذا لا يمكن أن يكون منقاداً بقلبه لله ولم يعمل بجوارحه خيراً قط
فهم وإن كانوا يقولون أن أصل الايمان في القلب وأن فرعه وكماله في العمل الظاهر كما هو قول أهل السنة إلا أنهم يقولون إن من ترك الصلاة نهائياً أو ترك سائر أعمال الجوارح حتى مات فيستحيل وجود أصل الايمان في قلبه ولو مثقال ذرة وأنه في حكم الممتنع وإن لم يصرح بلسانه بذلك

والجمهور منهم يقولون من تركها تكاسلاً وتهاوناً لا يكون كافراً وأنه داخل في مشيئة الله تعالى ما دام لم يجحد أو يمتنع وأنه لا يستحيل وجود مثل ذلك بدليل حديث الشفاعة وأنه يخرج من النار قوم لم يعملوا خيرا قط وذلك بعد خروج أصحاب الكبائر
كذلك لا يمتنع وجوده بالنظر الصحيح فقد يضعف الايمان في القلب حتى لا يقوى على دفع صاحبه للعمل الظاهر لكنه لم ينتف بل هو موجود وجوداً ضعيفاً

وهذا هو نتيجة البحث وما ظهر لي من أدلة الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم والنظر الصحيح

والحمد لله رب العالمين ,,,

كتبه

أحمد فوزي وجيه